فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد COVID-19

دراسة وصفية تحليلية

مصطفى حسن أحمد علَّام الأقفهصي
الباحث الشرعي بدار الإفتاء المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، امتنَّ علينا برسولٍ أمين فبلَّغ للناس ما نُزِّل إليهم على أعلى درجات التبليغ وأوضح معاني التبيين؛ فكان أول الموقِّعينَ عن رب العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم برحمةٍ وإحسانٍ وسلك سبيلهم بخضوع وإذعان، واهتدى بهديهم وارتسم طريقهم إلى يوم الدين، وبعدُ...

فمع ظهور فيروس كورونا المستجد (COVID-19) واجتياحه بلدان العالم: توالت الأحداث، وتولدت الإشكالات، وتدافعت القضايا؛ حيث أدى انتشار هذا الفيروس الوبائي إلى تغيير جذريٍّ في طرق التعامل البشري على كافة مناحي الحياة ومستوياتها وأنماطها؛ خاصة فيما واكب ذلك الوباء من إجراءات احترازية ووسائل وقائية فرضتها قواعد المجابهة العالمية للقضاء على هذا الفيروس والحد من انتشاره، وما ترتب على ذلك من آثار ونتائج، مما أوقع على حاملي لواء الاجتهاد الجماعي -من مجامع فقهية ومؤسسات إفتائية- عبءَ التصدي لدراسة ما نتج عن هذه

الجائحة من ظروفٍ ووقائع، للإفصاح عن الحكم الشرعي فيها، إثباتًا لمرونة الشريعة الإسلامية واحتوائها للأحداث المتعاقبة على مر العصور، وشموليتها لحياة الإنسان في كافة أطواره، وظروفه وأحواله؛ الطبيعية والاضطرارية.

ومن ضمن حاملي هذا اللواء من المؤسسات: دار الإفتاء المصرية، بصفتها أعرق المؤسسات الإفتائية في العالم كله، وقد كان لها السبق في التعامل مع هذه الجائحة؛ حيث استطاعت -مع البدايات الأولى لظهور وباء كورونا- أن ترصد كل ما يتعلق بهذا الوباء من آثار، وأن تصدر الفتاوى الفقهية المؤصلة المتعلقة بها، فسجلت أول فتوى في هذا الشأن بتاريخ: ١٠ فبراير ٢٠٢٠م، وكان ذلك عقِبَ إعلان لجنة الطوارئ التي عقدتها منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا المستجد يُشكِّلُ طارئة صحية عامة ذات قلقٍ دولي[١]، وقبل يومٍ من إطلاق منظمة الصحة العالمية على هذا الفيروس اسم: (COVID-19) بشكلٍ رسمي، وقبل أربعة أيام من إعلان أول حالة إيجابية مصابة بهذا الفيروس بمصر[٢].

ثم توالت الفتاوى بعد ذلك حسب المجريات والأحداث، إلى أن تجاوزت المائة فتوى حول هذا الموضوع -فيما اطلعت عليه حتى تاريخ البحث-، وقد جاءت هذه الفتاوى مشتملةً على التوصيف لأداء العبادات، والتأصيل لمشروعية اتخاذ الإجراءات، والتفصيل لكيفية التعامل مع الأزمات، متناولةً جل الجوانب التي يمكن أن تتأثر بهذا الوباء؛ بدءًا من الموقف العَقَدي، إلى الجانب الروحي، إلى الأداء الشعائري، إلى التناول الفقهي، إلى السلوك الأخلاقي، إلى الحِراك الاجتماعي، إلى التفاعل الوطني، إلى الالتزام القانوني، إلى غير ذلك مما يحيط بهذه الجائحة من أحوال وظروف، على مستوى الأفراد والمجتمعات؛ بل على مستوى الدول والأوطان.

وبالنظر الإجمالي إلى ما أنتجته الدار من فتاوى نَجِدُ أنها وإن كانت متنوعة الموضوعات ومتعددة المسائل إلَّا أنها امتازت بالترابط والتناسق فيما بينها، حتى

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (www.who.int/ar).

(٢) نفس الموقع، حيث أُطلِقَت هذه التسمية يوم ١١ فبراير ٢٠٢٠م، وأُعلِنَت أول حالة إيجابية لمرض كورونا المستجد في مصر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٢٠م، كما سيأتي.

إننا إذا ضممنا الفتاوى المتشابهة إلى بعضها البعض وأدرجناها تحت موضوعاتها ووضعناها متسلسلة في قالبٍ واحدٍ، وجدناها تتماشى مع التبويب الصناعي لكتب الفقه والعلوم الشرعية من ناحية، وتتسق مع التقسيمات المنهجية للعلوم الإنسانية والاجتماعية من ناحية أخرى.

فهناك فتاوى تتعلق بالمداخل التمهيدية والمعاني الأولية في التعامل مع هذه الجائحة: من التعريف بوباء كورونا وأثره على الواقع، وكيفية تعامل الشرع الشريف مع العدوى، وبيان أخلاقيات التعامل في الأزمات، وتقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والجوائح، ونحو ذلك.

وهناك فتاوى تتعلق بالتدابير الوقائية والأساليب الاحترازية في التعامل مع الأوبئة: من أحكام التداوي، وتقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء، والاحتراز من المعانقة والمصافحة، والنهي عن الدخول أو الخروج إلى الأرض الذي انتشر بها الوباء، وغير ذلك.

وفتاوى تتعلق بالآثار الدينية والأحكام الفقهية: وهذه الفتاوى قد حَوَت في مجملها أبواب قسم العبادات في الفقه الإسلامي؛ من أحكام الطهارة، والصلاة، والجنائز، والصيام، والزكاة، والحج والعمرة، والذكر والدعاء، ونحو ذلك.

وهناك فتاوى تتعلق بالمخالفات والمحاذير الشرعية: من الاجتماع للدعاء في أزمنة الوباء، والامتناع عن دفن موتى كورونا، واحتكار سلع التطهير وأدوات التعقيم، والإصرار على إقامة الجماعات رغم قرار إيقافها بسبب كورونا، وإقامة الجُمَع أمام المساجد وفي الساحات، وفي البيوت مع الأهل، وعلى أسطح المنازل، وأيضًا تخفِّي مريض كورونا وتهرُّبه من الحجر الصحي، وتعمده حضور الجماعات ومخالطة الناس، إلى غير ذلك.

وفتاوى تتعلق بالضوابط المجتمعية واللوائح القانونية في التعايش مع وباء كورونا: من البيع لبلازما الدم، أو التبرع بها، والإلزام بلبس الكمامة، وتوقيع الغرامة على من لا يلبسها، ومنع من لم يرتدها من المسجد، وأيضًا نشر الوصفات العلاجية من غير المتخصصين، وتزوير الشهادات الطبية لبيع البلازما، ونحو ذلك.

وقد اتَّسَمَت هذه الفتاوى بالمنهجية المنضبطة للإفتاء، وأنها مع مسايرتها لهذه الأحداث تغيَّت تجديد الخطاب الديني ومعالجة فوضى الفتاوى؛ فبرَعت في إظهار مراحل الفتوى الأربع المُقررة في عالم الفتوى لدى المعتمد من المؤسسات -من: (التصوير، والتكييف، والحكم، والإفتاء أو التنزيل)-، وتعمَّقت في الجوانب اللغوية المؤثرة في تحقيق المناطات، وأبرزت النصوص الشرعية والآراء الفقهية في كثير من الاجتهادات؛ ناظرةً في كل ذلك إلى فقه المصالح واعتبار المآلات، قاصدةً تحقيق ما جاء الشرع بالحفاظ عليه من المقاصد والكليات، مؤصلةً لكثير من المبادئ الشرعية والضوابط الفقهية في النوازل والملمات، راعيةً للنموذج المعرفي الإسلامي (الرؤية الكلية) في التدين والاعتقادات، مُظهِرةً الفرق بين فقه الاعتياد وفقه الضرورة في أزمنة الأوبئة وأوقات الآفات.

ثُمَّ من وراء ذلك ومن خلال هذا البحث نحاول إلقاء الضوء على هذه الفتاوى بشيء من الدراسة والتحليل؛ لإبراز جوانبها ومراحلها ومداخلها، وإظهار ما استندت عليه من مناهج وقواعد، وما أحدثته من آثار ونتائج، وما قابلته من تحدياتٍ وعوائق، وذلك للتأكيد على ضرورة قصر الاجتهاد في تلك النوازل على المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية وما ينبثق عنها من مؤتمرات أو ندوات أو مجالس أو فاعليات؛ نظرًا للإمكانيات الكبيرة المتوفرة لتلك المؤسسات، وقدراتها الضخمة من خلال ما تملكه من خبرات ومعارف وآليات، لإحياء الاجتهادِ الفقهي لمواكبةِ العصرِ وما يجري فيه من أحداث ومستجدات، وما يطرأ له من نوازل ومُلِمَّات.

من هذا المنطلق جاء الاهتمام بكتابة هذا البحث الذي هو بعنوان «فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19): دراسة وصفية تحليلية»، والذي جاء بتوفيق الله تعالى، وفق خطة منهجية مشتملة على مُقدِّمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمحتويات.

وبيانها كما يلي:

المُقدِّمة: وتشمل أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: الضوابط المنهجية للفتاوى، وأبرز تطبيقاتها.

واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التصوير الدقيق لوباء كورونا المستجد.

المطلب الثاني: التدقيق اللغوي وأثره في تحقيق المناطات.

المطلب الثالث: التطبيق الإفتائي للقواعد الفقهية والمقاصدية.

المطلب الرابع: الاستفادة من فتاوى واجتهادات الأئمة السابقين.

المطلب الخامس: الاسترداد التاريخي للأحداث، والنوازل المشابهة.

المبحث الثاني: أهم الآثار والنتائج التي أحدثتها الفتاوى.

واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: إظهار منهج الشريعة في التعامل مع العدوى.

المطلب الثاني: إبراز الجوانب العقَدية والروحية عند حلول الأوبئة.

المطلب الثالث: تصحيح المفاهيم المغلوطة التي أثارتها الفتاوى المتطرفة.

المطلب الرابع: توضيح الدوائر المتقاطعة بين العلوم الكونية والعلوم الشرعية.

المطلب الخامس: إظهار المهَام المجتمعية التي يجب القيام بها لمجابهة وباء كورونا.

وسوف يعرض لنا في ثنايا البحث مسائل ونماذج من فتاوى دار الإفتاء محل الدراسة، نسوقها في أوانها ونضعها في مكانها بإذن الله تعالى.

والخاتمة: وقد ذكرتُ فيها أهمَّ النتائج التي توصل إليها البحث.

ونسأل الله سبحانه أن يوالينا بالتوفيق والعناية، والصواب والهداية، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا به حسن الأدب واللين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد إمام المرسلين وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ورضي الله عن والدينا ومشايخنا ذوي النصح الأمِين، والإرشاد المُبين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:
الضوابط المنهجية للفتاوى، وأبرز تطبيقاتها

المطلب الأول:
التصوير الدقيق لوباء كورونا المستجد

تصوير الوقائع المستجدة وفهمها أمرٌ لازمٌ في استنباط الأحكام الشرعية، حتى يمكن إسقاط الأحكام المناسبة عليها، فلا يمكن إصدار الأحكام عليها بدون تصويرها تصويرًا دقيقًا، وقد تقرر في مبادئ المعرفة الإنسانية أنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّرِهِ، وأنَّه لا بُدَّ من إدراك المحكوم فيه إدراكًا يستوفيه، ومن هنا جاءت قضية الحدِّ عند المناطقة، وأن التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن، أو في العقل على حد تعبير بعضهم؛ حتى أطلقوا عليه «التصور العقلي»[(١)]، وهو أحد أقسام العلم؛ بل عدَّه جماعة من العلماء اللبِنة الأولى في بناء العلوم وتكوينها؛ فلا تتم مبادئ علم من العلوم إلَّا بانضباطه، ولا تستقيم نتائجه إلَّا بصلاحه.

وتزداد أهمية التصوير في الفتاوى كلما تعلق واقعه بإدراك العلوم التخصصية الدقيقة؛ كالعلوم الطبية، والعلوم الإنسانية، ونحوها.

ولذلك كان لا بد من إدراك حقيقة هذا الوباء المستشري وتصويره التصوير الصحيح؛ حتى يساعد ذلك في معرفة الآثار المترتبة عليه، واستنباط الأحكام المتعلقة به.

تصوير وباء كورونا المستجد (COVID-19):

الوقائع المستجدة دائمًا ما تتسم بالتعقيد والتركيب، وتتصف كذلك بكونها مجهولة في رحم الغيب غالبًا، فقد يجهلها أهل الاختصاص وغيرهم، ولا تُعرف غالبًا ولا تكشف إلا بمرور الوقت وبذل مزيد من الجهود والبحوث والدراسات، وقد ميَّز المفكرون في قضية إدراك الواقع بين عوالم خمسة: (عالَم الأشياء، وعالَم الأشخاص،

(١) انظر: التعريفات، الإمام الجرجاني، (ص: ٥٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م، وشرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (٢/ ٢٠) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

وعالَـم الأحداث، وعالَـم الأفكار، وعالَم النظم)، وكل عالَم منها له أسـاليبه وأدواته، ومناهجـه ومكوناته، تحتـاج في إدراكها إلـى مراجعة المختصين والاطـلاع على آراء ذوي الخبرة بها.

وإذا أردنـا أن نُـدرِجَ وباء كورونا المسـتجد (COVID-19) ونُسـكِّنَهُ تحت هذه العوالـم نجـده يدخل تحـت عالم الأحـداث، ذلك العالـم الذي يشـمل كل ما يدور حولنـا من قضايا متشـعبة وأحداث متنوعـة؛ فقد وضع هذا الوبـاءُ العالَمَ تحت ضغطٍ شديدٍ، على مستوى الأفراد والجماعات والدول والمؤسسات، وكان له آثاره الوخيمة وعواقبـه الأليمة في مختلف مجـالات الحياة ونُظُم الحركة فيها؛ دينيًّا وسياسـيًّا وطبيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًا.. فهو حدٌّ تاريخيٌّ فاصلٌ، ونقطة زمنية فارقة، اختلف العالم معه عمَّا كان قبله.

وقـد عمدت فتـاوى دار الإفتاء في تعاملها مـع هذا الحدث وتوصيفـه إلى الرجوع لأهـل التخصـص في هـذا الشـأن؛ فرجعـت إلـى مـا أقرتـه منظمـة الصحـة العالمية (WHO)، وما توصلت إليه البحوث والدراسـات الطبية؛ كالدليل الشـامل لفيروس كورونـا الصـادر عـن اللجنـة الوطنيـة الصينيـة، والدراسـات التـي نشـرتها دوريـة: (NEJM "The New England") الطبيـة؛ ابتـداءً من التعريف بفيروس كورونا المسـتجد، وسبب تسـميته، وتحديد رتبة الفيروسـات المنتمي إليها، وبيان خصائصه الجينية المغايرة لغيره من الفيروسات، وتحديد حجمه بين فيروسات الحمض النووي الريبـوزي (RNA)، ومـرورًا ببيـان أعـراض هذا الفيـروس الوبائي التـي تظهر على المصاب؛ سـواء الأعـراض البدائية لظهور المرض، أو أعراض الحالات المتوسـطة، أو أعراض الحالات المتأخرة، وانتهاءً بتوضيح سرعة انتشاره، وتحديد كيفية انتقاله.

وقـد توصلَت إلـى أن فيروس كورونا المسـتجد هو أحد الفيروسـات التاجيَّة التي توجد على نطاق واسـعٍ في الطبيعة، وسُمِّيت بذلك لأنها تتخذ شكل التاج عند فحصها تحت المجهر الإلكتروني، وأنه سـلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي لم تكتشف في البشـر من قبل، وقد تم اكتشـافه بسبب حالات الالتهاب الرئوي التي بدأت تظهر في

مدينة ووهان الصينية في آخر ديسمبر الماضي عام ٢٠١٩م[١]، وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية في ١١ فبراير ٢٠٢٠م، على هذا الفيروس رسميًّا اسم: (COVID-19).

وبيَّنت الفتوى في تصويرها لهذا الوباء أن الخصائص الجينية لفيروس كورونا المستجد تختلف اختلافًا واضحًا عن الخصائص الجينية لكل من فيروسي: (SARS) و(MERS)، وأنه ينتمي إلى رتبة الفيروسات العُشيَّة، الفصيلة التاجيَّة (B)، وأن حجم جينيوم الفيروس هي الأكبر بين فيروسات الحمض النووي الريبوزي (RNA).

وأن الأعراض الأكثر شيوعًا لفيروس كورونا المستجد هي: الحُمَّى، والسُّعال، وضيق التنفس؛ حسب الموقع الطبي (MedicineNet)، تتعافى منها أربعة أخماس حالات الإصابة، ويتدهور الخُمس منها إلى التهاب رئوي حاد، أو فشل كلوي، ويبلغ معدل الوفيات نحوًا من اثنين في المائة؛ حسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية.

وقد أشارت الأبحاث الطبية إلى أنّ ثُلث المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد تظهر لديهم أعراض في الجهاز الهضميّ مثل؛ الإسهال، والغثيان، والتقيؤ، وألم البطن؛ حسبما نشر على موقع «دليل ميرك الطبي» The Merck Manuals (MSD).

وذكرت أيضًا أن مراحل مرض كورونا المستجد تتفاوت حسب التمكن من المرض؛ فتبدأ بأعراض خفيفة تشبه نزلات البرد العادية؛ كارتفاع الحرارة، وآلام الحلق، والسعال الجاف، والرشح، وأن هذه المرحلة لا تمثل خطورة في الأغلب إلَّا على كبار السن؛ حين تقل المناعة، فتضعف مقاومة الجسم للمرض، وربما حصل الإسهال والغثيان.

فإذا تطورت الحالة: ازداد ألم الحلق، وارتفعت الحرارة، وظهر الصداع والإسهال، ثم تظهر أعراض الحمى والسعال بشكل أكبر، مع جفاف الحلق، واشتداد ألم الحلق عند تناول الطعام، وانتشار الضعف في الجسم وآلام المفاصل. ثم تزداد درجة الحرارة ويكون السعال جافًّا، ويزداد الشعور بالإرهاق والغثيان والارتعاش وضيق التنفس، وتزداد آلام الأطراف، ويزداد القيء.

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (www.who.int /ar).

فـإذا وصلت الحـرارة إلى ٣٨ درجة مئوية اشـتد السـعال، وبدأ البلغـم في التكون وتضاعفـت أعراض المـرض، حتى يصل الأمر إلـى صعوبة التنفس الشـديدة، وثقل الصـدر، وازديـاد الآلام، وربما وصل الأمر بعد ذلك إلـى الانخفاض الكبير في ضغط الـدم، أو السـكتة الدماغية، أو أزمات القلب أو الالتهاب الرئـوي الحاد، وهذه الحالة تحتاج دائما إلى وجود الأكسجين.

ثم تعرضت الفتاوى إلى ما أفادته منظمة الصحة العالمية على موقعها الرسـمي من أن فيروس كورونا المسـتجد ينتشـر بسـرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالفيروس عند السعال أو العطس أو الكلام، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطـة بهم دون اتخـاذ تدابير الوقاية والنظافة، ثم ملامسـة اليـد الملوثة بالفيروس لتجويف الفم أو الأنف أو العين أو غيرها من الأغشية المخاطية.

وأنـه يمكن التعـرض للعدوى عن طريق الهواء الجـوي المحيط بالمريض؛ وذلك عنـد التعـرض لفترات طويلة إلـى هواء جوي بتركيز عـالٍ في بيئة مغلقة؛ حيث ينتشـر الـرذاذ الخارج من المريـض ويظل عالقًا في الهواء على هيئـة تبعثرات غروية، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام).

ثـمَّ ذكرت أيضًـا ما أفادتـه الدراسـات الطبية من إمكانيـة نقل العـدوى عن طريق أشـخاص ظهرت عليهم أعراض الفيروس الخفيفة، أو لم تظهر عليهم أعراضه أصلًا، ومـا أفادته منظمة الصحة العالمية من أن مدة حضانة الجسـم لهذا الفيروس تصل إلى ١٤ يومًا، يكون الإنسان خلالها حاملًا للفيروس ومصدرًا لانتقاله للآخرين، وأن هناك دراسـة مسـتخلصة من ٢٢ بحثًا طبيًّا توصلت إلى أن مدة بقاء الفيروس على الأسطح التي لا تُطَهَّر باستمرار تصل إلى ٩ أيام.

تحقيق المناط حول وبائيَّة فيروس كورونا المستجد (COVID-19):

بينـت الفتـاوى مـا أفادته منظمـة الصحـة العالمية مـن أن عدوى فيـروس كورونا المستجد أثَّرت في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات، حتى استوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية، باعتبار هذا الفيروس وباءً عالميًّا.

وقد حقَّقت مناط ذلك من خلال تقريرها أن فيروس «كورونا» المستجد مرض عمَّ الكثير من الناس، وأنه بذلك يُمَثِّلُ مرضًا وبائيًّا أشبه بالطاعون؛ فالوباء: هو المرض العام في جهة من الجهات دون غيرها، المخالف للمعتاد من الأمراض في سائر الأوقات.

وأن الطاعون: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان؛ ولذلك شابَهَ الوباءُ الطاعونَ من هذه الجهة، وأخذ حكمه عند كثير من المحققين.

واستشهدت على ذلك بكلام العلماء وأهل اللغة من أن الطاعون على وزن: فاعول، من الطعن، غير أنه عُدِلَ عن أصله ووُضعَ دالًّا على الموت العام المسمى بالوباء[١]، وإنما سمي طاعونًا: لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثلُه مما يصلح اللفظُ له[٢]، فيدخل بذلك تحت الطاعون ما كان في معناه من الآيات المخوفة، وما يكثر منه الموت؛ كالسعال، والريح، ونحو ذلك، فقد وضعوه على هذا الوزن ليدل على الموت العام[٣].

وإذا نظرنا للفتاوى من هذا الموضوع نجد أن هذا التحقيق لوبائية فيروس كورونا واستفحال شره، قد ظهر أثره في جانبين مهمَّين:

الجانب الأول: دخول المتوفى بفيروس كورونا تحت معنى الشهادة، وقد حقَّقت الفتاوى ذلك من خمس جهات:

الأولى: تفاقم أمر فيروس كورونا واستفحال شره وشِدَّة أَلَمِه، والتي جعلها العلماء علةَ أجر الشهادة في الخِصال المنصوص عليها في الأحاديث النبوية.

الثانية: أن فيروس كورونا المستجد يدخل في المعنى اللغوي العام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسباب الشهادة؛ كالمبطون، وهو عند جماعة من المحققين: هو الذي يشتكي بطنه مطلقًا.

(١) عمدة القاري ، ط. دار إحياء التراث العربي، (١٦/ ٥٨).
(٢) المصدر السابق (١٤/ ١٢٩).
(٣) المصدر السابق (٢١/ ٢٥٦).

الثالثة: أن هناك أمراضًا جعلها الشرع سببًا في الشهادة إذا مات بها الإنسان؛ كالحمى، والسُّل، وهذا الفيروس الوبائي شامل لأعراضهما وزائد عليهما بأعراض أخرى ومضاعفات أشد.

الرابعة: أنَّ أحاديث الشهادة إنما نصت على الأمراض التي كانت معروفة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تأت لتخصيصها بثواب الشهادة بذاتها، بقدر ما جاءت منبهةً على ما في معناها من الأمراض التي قد تحدث في الناس جيلًا بعد جيل، وهذا المرض لم يكن معروفًا بخصوصه وقتها، لكنه مشارك في الأعراض لبعض الأمراض المسببة للشهادة؛ كذات الجنب؛ فإنها: ورم حار في نواحي الصدر، ومن أعراضه: حمى حارة، والسعال، وضيق النفس، والوجع الناخس؛ كما قال العلماء[1]، وهي نفس الأعراض الأكثر شيوعًا لفيروس كورونا المستجد.

الخامسة: أن الموت بسبب فيروس كورونا يدخل تحت اسم الطاعون؛ فإن معنى الطاعون -كما ذكرنا- عند كثير من المحققين وأهل اللغة: المرض والوباء العام.

الجانب الثاني: التنصيص على أن الصابر على هذا الفيروس الوبائي وهو يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له، مسلمًا إليه أمره، راضيًا بقضائه وقدره: له أجر شهيد؛ عملًا بما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن الطاعون: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبعَثُهُ اللهُ عَلَى مَن يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحمَةً لِلمُؤمِنِينَ، فَلَيسَ مِن عَبدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعلَمُ أَنَّهُ لَن يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثلُ أَجرِ الشَّهِيدِ**»[2]، وأخذًا بكلام العلماء من أن العبد إذا صبر على الوباء وثبت ورضي به: فله أجرُ شهيدٍ وإن لم يمت بهذا الوباء أو في زمنه؛ لأن فضل الله تعالى واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.

وقد بينت الفتاوى أيضًا تحقيق أجر ذلك لمن اتصف به على ثلاث صور:

الأولى: من وقع به الطاعون فمات به أو بسببه.

الثانية: من وقع به الطاعون ولم يمت به في زمنه.

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، العلامة الدهلوي (٤/ ٤١، ط. دار النوادر).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

الثالثة: من لم يقع به أصلًا ومات بغيره، عاجلا أو آجلًا.

أثـر التدقيق في تصويـر واقع وباء كورونا المسـتجد على الفتـاوى؛ (فتاوى الصيام نموذجًا)[١]:

ظهر أثر التصوير الدقيق لوباء كورونا المستجد في فتاوى الدار ظهورًا بيِّنًا، وأحدث ذلك الأثر الارتياح بين المُستفتين وقطع الاضطراب الناتج عن تضارب الآراء من غير المتخصصين.

والنموذج الذي نسوقه في ذلك: فتاوى الصيام؛ حيث حسمت هذه الفتاوى الأمر في مسـألة الصيام وقت وباء كورونا المستجد، وبينت مدى تأثير الصيام على ظهور بعض أعراض الفيروس.

فقـد عُقِدَ لهذا الصدد اللجان العلمية الطبية، والتي ضمت مجموعة من كبار علماء الطـب في مصـر، وحَوَت جميع التخصصـات الطبية والعلمية المختلفـة المتعلقة بهذا الفيروس الوبائي وآثاره، وبعد النقاشـات العلمية والمداولات البحثية خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- أنه لا يوجد أي تأثير سلبي للصوم في حالة الوباء الراهنة على الأشخاص العاديين.

- أن عـدم شـرب المـاء أو تناول الأغذيـة لمدة النهـار لا يزيد من احتمال انتشـار العدوى؛ إذا التزم الشـخص بارتداء وسـائل الوقايـة اللازمة، واهتـم بالتعقيم بصورة دائمة.

- أنـه يمكـن الاعتناء بالشـراب والأغذية في رمضـان ليلًا بعد الإفطـار، ويكفي في النهار: المضمضة أو الاغتسال أو نحوهما، مما لا يوجب الإفطار.

(١) أصدرت دار الإفتاء في هذا الشـأن أكثر من سـبع فتاوى مسـجلة في أرشيف وسـجلات الدار: فهناك فتوى «حكم إفطار الأصحاء في رمضان للوقاية من كورونا» مسجلة برقم: ١٣٤ لسنة ٢٠٢٠م، وفتوى «حكم إفطار عموم المرضى في رمضـان مع تفشـي الوباء» برقم: ١١٣ لسـنة ٢٠٢٠م، وفتوى «حكم إفطار أصحاب الأمـراض المزمنة في ظروف الوبـاء» برقـم: ١٣٧ لسـنة ٢٠٢٠م، وفتوى «حكـم إفطار المصابيـن بعدوى كورونـا في رمضان» برقم: ١٣٦ لسـنة ٢٠٢٠م، وفتـوى «حكـم إفطار الطاقم المباشـر لعلاج المصابين من أطبـاء وممرضين» برقم: ١٥٠ لسـنة ٢٠٢٠م، وفتوى «حكم إفطار الحامل والمرضع في ظروف الوباء في شهر رمضان» برقم: ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠م.

– أن الفيروس قد يدخل للجيوب الأنفية كما يدخل للحلق، وذلك يستوجب ارتداء الكمامات والقفازات وعدم لمس الوجه أو العينين؛ خاصة لمن اضطر للخروج والتعامل مع الناس.

– التأكيد على أهمية الصيام في تقوية الجهاز المناعي للإنسان، وأن له دورًا كبيرًا في وقايته من الأمراض والأوبئة، مع التنويه في ذلك للأبحاث العلمية والدراسات الطبية الكثيرة في شتى المجالات الحيوية.

ثم خلُصَت الفتاوى بعد ذلك إلى أن أهم ما يحتاج إليه الإنسان في ظروف الوباء وعدواه –باتفاق الأطباء والمتخصصين–: هو تقوية الجهاز المناعي للجسم؛ حتى يكون قادرًا على مجابهة الأخطار، ومقاومة الأعراض والأمراض.

وفي سبيل ذلك: نجد أن الفتوى رجعت إلى ما أجرته الأبحاث المعملية والتجارب الطبية في السنوات الأخيرة وعلى مدى أكثر من عشرين عامًا مضت، لإثبات الأثر الكبير لأنظمة الصيام المتقطع للإنسان والحيوان، في تقوية الجهاز المناعي، وتسببها المباشر في تجديد خلاياه.

كالدراسة الطبية التطبيقية التي صدرت عام ٢٠١٤م بجامعة جنوب كاليفورنيا (USC) بأمريكا، بعنوان «الصيام: التقنيات الجزيئية، والتطبيقات الطبية» «Fasting: Molecular Mechanisms and Clinical Applications»، وقد نُشِرَت في مجلة «The New England Journal of Medicine».

والدراسة الطبية الصادرة عام ٢٠١٨م بجامعة (إلينوي) شيكاغو «University of Illinois Chicago» والتي نُشِرَت في مجلة «Nutrition and Healthy Aging» بعنوان: «آثار التغذية المقيدة لمدة ٨ ساعات على وزن الجسم وعوامل خطر الإصابة بالأمراض الاستقلابية لدى البالغين البُدَناء: دراسة تجريبية» «Effects of 8-hour time restricted feeding on body weight and metabolic disease risk factors in obese adults: A pilot study».

والدراسة البحثية الطبية الصادرة من جامعة جونز هوبكنز «Johns Hopkins University» في بالتيمور، بولاية ماريلاند، بالولايات المتحدة الأمريكية، نُشِرَت بتاريخ: ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٩م، بعنوان: «آثار الصيام المتقطع على الصحة والشيخوخة والمرض» «Effects of Intermittent Fasting on Health, Aging, and Disease»، ونُشِرَ ذلك في مجلة «The New England Journal of Medicine».

كما بينت الفتاوى أن المعلوم تاريخيًّا وعلميًّا أن الصوم (بمعنى: الامتناع عن الطعام أو الشراب أو كليهما؛ لأغراض صحية أو دينية أو أخلاقية؛ بشكل تامٍّ أو جزئيٍّ أو طويلٍ أو قصيرٍ أو متقطعٍ) قد دعا إليه الأطباء ومارسوه من العصور القديمة في جميع أنحاء العالم إلى الآن، وفرضته أكثر الأديان، واستخدم للعلاج منذ القرن الخامس قبل الميلاد على الأقل؛ عندما أوصى الطبيب اليوناني أبقراط بعض المرضى بالامتناع عن الطعام أو الشراب، وأدرك هؤلاء الأطباء أن الصوم جزء طبيعي مهم من عملية الشفاء.

وأنه قد بدأ فهم الآثار الفسيولوجية (وظائف الأعضاء) للصوم في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر، عندما أجريت بعض الدراسات المنظمة الأولى للصيام في الحيوانات والبشر.

وأنه في القرن العشرين، ومع ازدياد المعرفة بالمتطلبات الغذائية لجسم الإنسان، استُخدِمَ الصيام وقايةً وعلاجًا للأمراض؛ وفقًا لما قررته «دائرة المعارف البريطانية» «Encyclopædia Britannica» على موقعها الإلكتروني.

كما نجد أن الفتوى أيضًا حقَّقَت مناط الخوف بما يغلب على الظن حصول المرض حالة الصيام، وحررت ضوابط المذاهب الفقهية في ذلك:

فبينت أن الضابط عند السادة الحنفية: أن يصل الخوف إلى مستوى الظن الغالب، واشترطوا في ذلك التجربةَ السابقةَ، أو الأمارةَ الواضحةَ، أو إخبار الطبيب المتخصص الحاذق:

قال العلامة ابن نجيم الحنفي في شرحه "النهر الفائق"[1]: "(لمن خاف) خوفًا قويًّا ارتقى إلى غلبة الظن (زيادةَ المرض) أو امتدادَه، أو إبطاءَ البُرء، أو فسادَ العضو، بأمارةٍ، أو تجربةٍ، أو إخبارِ طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ غير ظاهر الفسق...

قال الشارح: والصحيح الذي يخشى المرض كالمريض، ولا تنافِي بينهما؛ لأن الخشية بمعنى غلبة الظن، بخلاف مجرد الخوف" اهـ.

والضابط عند السادة المالكية: أنه ليس كل خوفٍ من المرض يكون مبيحًا للفطر، وأن الصحيح لو شق عليه الصوم مشقةً محتمَلةً لم يجز له الإفطار:

قال العلامة النفراوي المالكي في "الفواكه الدواني"[2]: "قال خليل عطفًا على الجائز: (ولمرضٍ خاف زيادتَه أو تماديَه، ووجب إن خاف هلاكًا أو شديدَ أذًى)... وأما الصحيح يلحقه المشقةُ بدوام صومه: فلا يجوز له الفطر، إلا لخوف الموت أو حدوث المرض على أحد قولين.

تنبيهان؛ الأول: الخوف المجوِّز للفطر هو المستنِدُ صاحبُه إلى قول طبيبٍ ثقة حاذق، أو لتجربةٍ مِن نفسه، أو لإخبارٍ ممن هو موافق له في المزاج، كما قالوه في التيمم" اهـ.

وأن السادة الشافعية اشترطوا في تحرير مناط الخوف المبيح للفطر إخبار الطبيب المسلم العدل:

قال العلّامة الشَّبرامَلِّسي الشافعي في حاشيته على "نهاية المحتاج"[3] للإمام الرملي: "وينبغي في اعتماد الخوف المذكور: أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل" اهـ.

وأن السادة الحنابلة اشترطوا لإباحة الفطر خوفًا من زيادة المرض أو تطاوله: إخبارَ الطبيب الثقةِ العدلِ، مع نصهم على أن الخوف من حصول المرض هو في معنى الخوف من زيادته؛ فإخبار الطبيب في خوف المرض شرط عندهم أيضًا:

(١) النهر الفائق (٢/ ٢٨، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٠٩، ط. دار الفكر).
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٤، ط. دار الفكر).

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني"[١]: "والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه، من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه" اهـ.

فهذا نموذج على ما انتهجته فتاوى الدار المتعلقة بفيروس كورونا المستجد من التعمق في التصوير والتدقيق في التعامل مع هذه الجائحة؛ لتظهر التفرقة العميقة بين الدارسات التي تعتمد في تصوير الوقائع على مجرد المعلومات ووضع المقترحات، وبين الدراسات الرصينة التي تعتمد على المسلمات والحقائق العلمية المستقرة والثابتة والتي تعتمدها الهيئات العلمية ذات الشأن كمنظمة الصحة العالمية، وكيف أن المتصدي لعملية الاجتهاد والفتوى متابعٌ فطنٌ لكل ما يصدر من دراسات وبحوث.

المطلب الثاني:
التدقيق اللغوي وأثره في تحقيق المناطات

مما تقرر عند العلماء أن اللغة وعاء الفكر الإنساني، وأن الألفاظ اللغوية قوالب لمعانيها، منها تُفهم الدلالات، وبها تستقيم العبارات، ومن خلالها يُهتدى إلى كيفية الاستنباطات، وتحقيق المناطات.

وقد راعت فتاوى دار الإفتاء -من خلال الضوابط المنهجية- التدقيقات اللغوية، وبنَت على ذلك تحقيق المناطات في كثير من القضايا الإفتائية.

وفي هذا المطلب نذكر النماذج التوضيحية لهذا الضابط المنهجي:

- **فتوى "حكم صلاة الجمعة خلف المذياع"**[٢]: حيث بيَّنت الفتوى أن الجمعة لا تكون إلا في جماعة واجتماع، وأن ذلك قد فُهم من اللفظ بأصل وضع اللغة، فالجمعةُ مشتقةٌ من الاجتماع؛ كما قال العلامة السغدي في "الفتاوى"[٣]، ولأجل هذا المعنى

(١) المغني (٣/ ١٥٦، ط. مكتبة القاهرة).
(٢) مسجلة برقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٠م.
(٣) فتاوى السغدي (١/ ٩٣، ط. مؤسسة الرسالة).

في أصل اشـتقاقها أجمع العلماء على اشـتراط تحقُّق معنى الجماعة في صحة صلاتها؛ لأن مِـن مقاصد الاقتداء: اجتماعَ جمعٍ في مكانٍ واحـدٍ عرفًا، على ما جرى عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا، عبر الأعصار والأمصار، من غير نكير:

قال الإمام الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع"[1]: "الدليل على أن الجماعة شرط: أن هذه الصلاة تسـمى جمعة؛ فلا بد من لـزوم معنى الجمعة فيه؛ اعتبارًا للمعنى الذي أُخِذَ اللفظ منه من حيث اللغةُ؛ كما في الصرف والسَّـلَم والرهن ونحو ذلك؛ ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر؛ ولهذا لم يؤدِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة إلا بجماعة، وعليه إجماع العلماء" اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف"[2]: "سُمِّيَت "جمعة" لجمعها الخلقَ الكثير، قدمه المجد، وابن رزين، وغيرهما، وقال ابن عقيل في "الفصول": إنما سُمِّيَت جُمعة لجمعها الجماعات، قدمه في "المستوعب"، و"مجمع البحرين"، و"الحاويين"، وهو قريب من الأول" اهـ.

وقد خلصت الفتوى إلى أن صلاة الجمعة خلف البث المباشر في المذياع أو التلفاز أو غيرهما لا يتحقق فيه معنى الاجتماع الحقيقي الذي من أجله شرعت صلاة الجمعة بإجمـاع العلمـاء؛ وهو: اجتماع جمعٍ في مـكان واحدٍ عرفًا، كما أنـه مخالف لما اتفق الفقهاء على اشـتراطه في الاقتداء بإمام الجمعة؛ من اتصال الصفوف حقيقة أو حكمًا، واتحاد المكان حقيقة أو عرفًا، مع إمكان متابعة المأموم لتنقلات الإمام بسماعٍ أو رؤية، حتى إن العلماء اشـترطوا الحضور المكاني لخطبة الجمعة ولو لم يحصل سماع؛ فدل على أن المعتبرَ: الحضورُ لا مجرد السماع؛ فلا يُكتَفَى بالسماع عن الحضور، ويمكن الاكتفاء بالحضور عن السـماع، كما أنهم اشـترطوا في الصلاة خارج المسجد: اتصال الصفـوف حتى لـو كان المأموم يرى الإمام، والذي يصلـي في البيت خلف المذياع أو التلفـاز أو نحوهمـا: لا يُعَدُّ حاضـرًا لها حضورًا حقيقيًّا أو حكميًّـا؛ لا في اللغة، ولا في

(١) بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، (١/ ٢٦٦، ط. المطبعة الجمالية).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٦٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

الشرع، ولا في العرف، بل هو منقطعٌ عن المسجد وعن الإمام والمأمومين، ولا اتصال بينه وبين الصفوف بأي وجه من وجوه الاتصال.

- **فتوى "هل الموت بسبب فيروس كورونا يُعَدُّ شهادة؟"**[١]: حيث ذكَرتِ الفتوى أن مرض الكورونا داخل في المعنى اللغوي العام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسباب الشهادة؛ كالمبطون، وهو عند جماعة من المحققين: هو الذي يشتكي بطنه مطلقًا؛ كما قاله الإمام النووي الشافعي في "شرح مسلم"[٢].

وبيَّنت أيضًا أن الموت بسبب فيروس كورونا يدخل تحت اسم الطاعون، وأن معنى الطاعون عند كثير من المحققين وأهل اللغة: هو المرض والوباء العام.

قال الإمام الجوهري في "الصحاح" (مادة "طعن"): "والطاعونُ: الموت الوَحِيُّ من الوباء" اهـ.

وقال العلامة ابن الأثير في "النهاية" (مادة "طعن"): "والطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان" اهـ.

وقال الإمام القرطبي في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"[٣]: "فأما المطعون: فهو الذي يموت بالطاعون؛ وهو: الوباء" اهـ.

وقال الحافظ العيني في "عمدة القاري"[٤]: "وإنما سمي طاعونًا لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثلُه مما يصلح اللفظُ له" اهـ.

وقال أيضًا[٥]: "وهو على وزن: فاعول، من الطعن، غير أنه عُدِلَ عن أصله ووُضِعَ دالًّا على الموت العام المسمى بالوباء، وقال الخليل: الوباء هو الطاعون، وقيل: هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات؛ فإن أمراضهم فيها مختلفة" اهـ، وقال أيضًا[٦]: "وضعوه على هذا الوزن ليدل على الموت العام" اهـ.

(١) مسجلة برقم: ٥١ لسنة ٢٠٢٠م.
(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٣).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٧٥٧، ط. دار ابن كثير).
(٤) عمدة القاري (١٤/ ١٢٩، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٥) المصدر السابق (١٦/ ٥٨).
(٦) المصدر السابق (٢١/ ٢٥٦).

- **فتوى "كيفية تكفين المتوفى بفيروس كورونا"**[1]: حيث حققت الفتوى مناط التكفين من الناحية اللغوية، فبينت أن معناه التغطية والستر، والكفن: ما يُغطَّى ويُستر به بدنُ الميت؛ قال الإمام أبو منصور الأزهري في "تهذيب اللغة"[2]: "(ثَعلَب عَن ابن الأعرابيِّ): الكَفنُ: التَّغطِيَةُ. (قلت): ومنه أخذ كفن الميت لأنه يَستُرُه" اهـ.

ولذلك اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب من الكفن: هو ما يستر عورة الميت ويواري بدنه.

وقد ظهر أثر ذلك التحقيق في أن ما يقوم به المتخصصون من وزارة الصحة بتجهيز المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينه في كيس مناسب لحالته ومُعَدٍّ لحفظه من تسريب السوائل، هو أمرٌ جائز شرعًا، وكافٍ في تكفين المتوفى، ولا يخرج عن معنى الكفن الذي أجازه الشرع عند الحاجة والمتفق على مشروعيته بين الفقهاء؛ لِما فيه من حفظ الميت وستر عورته ومواراة بدنه.

المطلب الثالث:
التطبيق الإفتائي للقواعد الفقهية والمقاصدية

بقدر ما أظهرت تداعياتُ نازلة ما لتجديد الخطاب الديني من أهمية قصوى وضرورة مُلِحَّةٍ، بقدر ما أصَّلت فتاوى الدار لذلك بشكل عملي واقعي؛ من خلال التطبيق الإفتائي لكثير من القواعد الفقهية والفقه المقاصدي وترتيب الأولويات؛ حيث جاءت كل فتاواها في هذا الصدد ممارسة حقيقية وتطبيقًا عمليًّا لعملية التجديد الفقهي، وهذه القواعد مصدرها الوحي الشريف، ولذلك تُعَدُّ دليلًا شرعيًّا، لكن ليس ذلك على سبيل الاستقلال، بل باعتبار الدليل الذي انبنى عليه حكمها، وهي كما قال العلماء: تشبه الأدلة، وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يُقضَى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال.

(١) مسجلة برقم: ٢٦١ لسنة ٢٠٢٠م.
(٢) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٥، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقد أظهرت الفتاوى معنى ترتيب الأولويات في حفظ الكليات من خلال مقصد "حفظ النفس"؛ حيث بيَّنت أن كثيرًا من العلماء جعل مقصد حفظ النفس هو المقدم على الأربعة الباقية؛ كالإمام الرازي، والقرافي، والبيضاوي[1]، وأن هذا الترتيب يستقيم بناءً على تفسير الدِّين بما يُقابِل الإسلام بتمامه؛ كفروع الدِّين والشعائر ونحوها.

وتقديم النَّفس مبرره: أن بها تحصل العبادات، وليس المقصود بالدين هنا هو الإسلام، بل الإسلام في هذا الاصطلاح أعم من الدين بذلك المفهوم، ويدل عليه موقف عَمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المشركين، وإذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له بأن ينطق بكلمة الكفر؛ حفاظًا على النفس؛ قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [النحل: ١٠٦].

وأن القواعد الشرعية الأخرى تدعم ذلك وتدل عليه؛ من نحو قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، و"ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها"، و"الضرر يزال"، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"؛ كما في "المنثور في القواعد" للإمام الزركشي، و"الأشباه والنظائر" للإمام السيوطي، وغيرهما.

ومن خلال الاطلاع على الفتاوى نجد أنها قد أصَّلت لجملة من القواعد العامة التي أفصحت عنها فروع الفقه وأصوله، ومن أهمها ما يلي:

قاعدة "الضرر يُزال":

وهي من أمهات القواعد التي انبنى عليها الفقه، والتي تعبر عن هويته وفلسفته التشريعية البديعة. وقد استُفيدت هذه القاعدة من النصوص الشرعية؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رواه الحاكم في "المستدرك" وصححه على شرط مسلم.

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٥/ ١٦٠، ٤٥٨، ط. مؤسسة الرسالة)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٠٤، ط. دار الفكر)، و«منهاج الوصول» للبيضاوي (ص: ٥٩، ط. مطبعة السعادة بمصر).

وقد قيل بأن الضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق.

وقال الإمام الشاطبي: فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟**﴾ [البقرة: ٢٣١].. ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، والغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضِرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك.

وهذه القاعدة تعمل في إطار مجموعة من القواعد تُعبِّر عن فلسفة الشرع في التعامل مع الضرر، مثل قاعدة: "يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما"، وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ونحو ذلك.

وقد أصلت الفتاوى لهذه القاعدة في أكثر من مناسبة:

أحدها: في التأصيل لفتوى "تقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والأزمات"[(١)]: فبيَّنت الفتوى أن التوسعة في أحكام الولاة ليست مخالفة للشرع، وذلك لأن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصور الأولى، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**» وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

ثانيها: في تأصيل دليل "جواز التسعير ومراقبة الأسواق"[(٢)]: فذكَرَتِ الفتوى بأن ذلك هو مراعاة رفع الضرر عن الناس؛ عملًا بقواعد الشرع الشريف الكبرى أن: "الضرر يُزال".

(١) مسجلة برقم: ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٠م.
(٢) مسجلة برقم: ٥١ لسنة ٢٠٢٠م.

ثالثها: عنـد تأصيلها للأعـذار المبيحـة في ترك الجمعـة والجماعـة؛ حيث نصَّت الفتـاوى على أنه يدخل ضمن الأعذار كلُّ ما يسـبب الضرر؛ بالنفس أو بالغير، ونحن مأمـورون بدفع الضرر؛ لقـول النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». وأن الحالـة التي تمر بها البلاد جرَّاء فيروس كورونا الوبائي تدخل تحت هذه الأعذار، بل هي أبلغ عذرًا وآكد منعًا؛ لاشتمالها على معنى الخوف الشديد والمرض المميت، ولتعلقها بالحفاظ على النفوس والأرواح.

رابعهـا: في تأصيلهـا للخلاف في أن الصـوم أفضل، أم الفطر، أم هما سـواء؟ حيث ذكـرت الفتـوى أن الأكثرين مـن العلماء على أن الصـوم أفضل لمن أطاقه بلا مشـقة ظاهرة ولا ضرر بالغ؛ عملًا بهذه القاعدة وغيرها.

خامسها: أصَّلت الفتاوى لهذه القاعدة في كلامها عن أن أعظم ما يجب على الحكّام تجاه الرعية: حفظ نفوسـهم، ووقايتهم المهالك؛ فإن حفظ النفس من مقاصد الشـرع الكلية التي جاءت بحفظها كل الشـرائع السـماوية... أخذًا بقـول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

سادسـها: في تأصيلهـا لفتـوى "حكم احتـكار سـلع التطهيـر وأدوات التعقيم"[١]؛ حيـث أوضحـت الفتوى بـأن ما يقوم بـه التجار من اسـتغلال هذه الظـروف العصيبة لتحقيق مكاسـب مادية عن طريق احتكار المستلزمات الطبية؛ من كمامات أو قفازات ومسـاحيق التنظيف والتعقيم، ونحوها من الأدوات الوقائية؛ يمنع الفقير من شـرائها، فيلجأ بذلك إلى التخلي عنها لعدم اسـتطاعته، وبذلك يفقد الأخذ بالاحتياط والحذر وتجنب المرض، وهو بذلك يعرض نفسه وغيره لهذا الفيروس الوبائي، فيعود الخطر عليه أيضًا؛ فيلحق الضرر به وبغيره، وقد نهى الشـرع الشـريف عن ذلك؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

سـابعها: في تأصيـل فتـوى "حكـم تخفـي مريـض كورونـا وهروبـه مـن الحجـر الصحـي"[٢]: حيـث نصَّـت الفتـوى علـى أن ذلك الفعل هـو من الإفسـاد في الأرض

(١) مسجلة برقم: ٢٧٧ لسنة ٢٠٢٠م.
(٢) مسجلة برقم: ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠م.

والإضرار بالخلق؛ وقد نهى الشرع الشريف عن الإفساد والضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».

ثامنها: في تأصيلها لفتوى "تعمُّد مريض كورونا حضور الجماعات والمحافل ومخالطة الناس"[(١)].

تاسعها: في التأصيل لفتوى "الإصرار على إقامة الجماعات رغم قرار إيقافها بسبب الكورونا"[(٢)].

عاشرها: في تأصيل فتوى "حكم منع من لم يرتد الكمامة من المسجد"[(٣)]: حيث نصتِ الفتوى على أن الالتزام بالآداب الشرعية يصير واجبًا حتميًّا إن تعلق الأمر بانتقال المرض أو انتشار العدوى عن طريق الرذاذ الخارج من الفم؛ كما هو معلوم لدى الأطباء والمتخصصين؛ لِمَا تقرر في قواعد الشرع وأصوله من أنه "لا ضرر ولا ضرار"؛ فلا يجوز للإنسان أن يتسبب في أذى نفسه أو أذى غيره.

قاعدة "درء المفسدة مُقدمٌ على جلب المصلحة":

وقد أصلت فتاوى الدار لهذه القاعدة في أكثر من مناسبة:

أحدها: تأصيلها لفتوى "تقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والأزمات"[(٤)]: حيث أوضحتِ الفتاوى أنه إذا ما كان في أداء العبادات والشعائر خروج عن مقاصدها، بأن أصبح في إقامة الجماعات تفشٍّ للأوبة والأمراض، أو في الصيام هلكة لشدة حر أو مرض، أو في دفع الزكاة تقوية لعدو أو محارب، أو في الحج إهلاك للنفس أو للولد، فإن تحقيق المقصد من الشعيرة أولى من تحقيقها، وذلك بقدر الحاجة ورفع الضرر، مع ثبات حكمها ولزوم العمل به في حال زوال العارض الطارئ.

(١) مسجلة برقم: ١١٢ لسنة ٢٠٢٠م.
(٢) مسجلة برقم: ١٢٢ لسنة ٢٠٢٠م.
(٣) مسجلة برقم: ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٠م.
(٤) مسجلة برقم: ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٠م.

ثانيها: في التأصيل لفتوى "تحويل نفقات الحج والعمرة في الوباء للإنفاق على الفقراء"[١]: حيث نصت الفتوى على أن الفاقة التي تدرؤها الصدقة مفسدةٌ، والثواب الذي يجلبه تكرار الحج مصلحةٌ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإذا كانت المفسدة -بتفشي الحاجة وكثرة الفاقة- عامةً، والمصلحة بثواب حج التطوع وعمرته خاصةً، كان تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة أشد وجوبًا.

ثالثها: في تأصيلها لفتوى "القنوت في الصلاة لصرف فيروس كورونا"[٢]: حيث أصلت الفتوى لهذه القاعدة من كلام السادة المالكية؛ حيث إنهم عللوا استدامة القنوت في الفجر بأنه مشروع لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور.

رابعها: في تأصيلها لفتوى "أجر الصلاة في البيت لعذرٍ كأجر الصلاة بالمسجد"[٣]: حيث نصت الفتوى على أن هذا المرض الوبائي المنتشر، والخوف من أذاه، والحد من انتشار عدواه، هو أمرٌ اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما، وقرر في هذا الشأن أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

خامسها: في التأصيل لفتوى "الزكاة لشراء وسائل الوقاية للمحتاجين"[٤]: فقد أوضحَتِ الدار أن حفظ النفوس مقصد كلي من المقاصد العليا الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومنه حفظها من الأمراض؛ درءًا للمفسدة وجلبًا للمصلحة؛ فهي داخلةٌ في قوام عيش الإنسان طبعًا، فجاز صرفُ الزكاة لتوفيرها لمن تعوزه شرعًا.

سادسها: عند تأصيلها لفتوى: "إقامة الجماعات أمام المساجد وفي الساحات"[٥]: حيث نصت الفتوى على أن الشريعة دعت إلى الأخذ بكل ما يمنع العدوى ويحول دون انتشارها، فأسقطت الجماعةَ حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما، وقررت أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

(١) مسجلة برقم: ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠م.
(٢) مسجلة برقم: ٦٣ لسنة ٢٠٢٠م.
(٣) مسجلة برقم: ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠م.
(٤) مسجلة برقم: ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠م.
(٥) مسجلة برقم: ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٠م.

سابعها: في التأصيل لفتوى "الإصرار على إقامة الجماعات رغم قرار إيقافها بسبب الكورونا"[1]؛ حيث ذكَرَتِ الفتوى أن السادة المالكية: نصوا على أن المصابين بالأمراض المؤذية بالعدوى لا يصلون الجمعة مع الناس وإن كثروا؛ لأنَّ دفع ضرر العدوى مقدم على جلب مصلحة حضور الجماعة.

ثامنها: في التأصيل لفتوى "حكم الإلزام بلبس الكمامة"[2]: حيث نصت الفتوى على أن الشرع الشريف جاء برعاية المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، وقرر أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وأن هذا يُسوِّغ لولي الأمر الإلزام بارتداء الكمامة والإجراءات الوقائية، فهو وإن كان فيه نوع تقييد للحرية الفردية، إلا أنه مع ذلك سبيلٌ للأمن الوقائي والسلامة المجتمعية.

قاعدة "تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة":

عملت الشريعة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووضعت من القواعد ما يمنع التعارض بينهما، فبينت أن تصرُّف الفرد بحقه مقيدٌ بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، فإذا تعارضا قُدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقد أصَّلت فتاوى الدار لهذه القاعدة في أكثر من مناسبة:

أحدها: تأصيلها لمعنى أن العمل بتعليمات ولي الأمر طاعةٌ لله تعالى؛ حيث نصت الفتاوى على أن الشرع الشريف أجاز للحاكم تقييد المباح، واتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على تحقيق المصلحة العامة إعمالًا لمقاصد الشرع، وتغليبًا لأمر العامة على الخاصة عند التعارض.

ثانيها: في تأصيلها لفتوى "التسعير ومراقبة الأسواق وقت الوباء"[3]: حيث نصتِ الفتاوى على أن المُتأمل في أحوال الصحابة الكرام والخلفاء والأمراء وتصرفاتهم تجاه هذه المسألة عبر التاريخ يجد أنها ترجع إلى مراعاة المصلحة، وأنها من قبيل

(١) سبق بيانها.
(٢) مسجلة برقم: ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٠م.
(٣) سبق بيانها.

السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن الحرمة في التسعير إنما هي في حالة انعدام المصلحة.

ثالثها: تأصيلها لمعنى أفضلية الصدقة على نافلة الحج والعمرة في فتوى "تحويل نفقات الحج والعمرة في الوباء إلى الإنفاق على الفقراء"[١]؛ حيث نصتِ الفتاوى على أن الشرع الإسلامي راعى ترتيب الأولويات؛ فأمر عند التعارض بتقديم المصلحة المتعدية على القاصرة، والعامة على الخاصة، والناجزة على المتوقعة، والمتيقنة على الموهومة، وأن المعتمد والمختار عند الحنفية هو أفضلية الصدقة على نافلة الحج والعمرة؛ لأن الصدقة لم تعد تنفك عن حاجة الناس مع ظهور الحاجة والغلاء، بالتزامن مع كثرة الشح بالصدقات وإهمال الفقراء.

رابعها: تأصيلها لفتوى "حكم الإلزام بلبس الكمامة"[٢]: حيث ذكرتِ الفتاوى أنه لكي تُحقِّقَ المصالحُ الشرعية مقاصدَها المرعية: بناها الشرع على التكامل، ووازن بينها عند التعارض؛ فراعى مصلحة الفرد والجماعة، لكنه حين كفل للإنسان حريته، وحفظ عليه ماله وحياته، وجعله حرًّا في تصرفاته وأفعاله، أناط ذلك بما لا يضر غيره، ولا يتعارض مع مصلحة مجتمعه وسلامة مَن حوله، وقيد المباح عندما يكون ذلك سببًا في درء المفاسد؛ تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإيثارًا للنفع المتعدي للجماعة على النفع القاصر على صاحبه؛ نبذًا لنزعة الأنانية، وحذرًا من الفُرقة والتنازع، وسعيًا للترابط المجتمعي، وبثًّا لروح الجماعة والتعاون.

قاعدة "الدفع أسهل من الرفع":

وقد ظهر التأصيل لهذه القاعدة في فتوى "الزكاة لشراء وسائل الوقاية للمحتاجين"[٣]: فقد ذَكَرَتِ الدار في هذه الفتوى أن الحماية من الأمراض: إما بالوقاية أو بالعلاج؛ فسبل الوقاية سابقة، ووسائل العلاج لاحقة... ومن هنا قالت الحكماء: "الوقايةُ خيرٌ مِن العلاج"، أو "درهمُ وقايةٍ خيرٌ مِن قنطارِ علاجٍ".

(١) سبق بيانها.
(٢) سبق بيانها.
(٣) سبق بيانها.

وهـذا ما عناه الفقهاء بقولهم: "الدفع أسـهل من الرفـع"؛ فالمراد بالدفع: الاحتياطُ للأمـر وتَوَقِّيه، والعمـلُ على تجنُّبِه وتَلَافيه، وأما الرفع: فهـو إزالتُه بعد نزوله، ومحوُه بعد حلوله، فدفع الشيء يكون قبل ثبوته ابتداءً، والرفع يأتي بعد وجوده انتهاءً، فالوقاية خيـر مـن العـلاج؛ لأن الوقاية دفـعٌ والعلاج رفـعٌ؛ أي: أن الأخذ بأسـباب الوقاية من المرض قبل حصوله، خير وأولى من البحث عن طرق العلاج منه بعد نزوله.

المطلب الرابع:
الاستفادة من فتاوى واجتهادات الأئمة السابقين

اسـتفادت فتاوى الـدار المتعلقة بفيروس كورونا المسـتجد من بعـض اجتهادات الصحابة والسـلف الصالح رضوان الله عليهم، وكذلك اجتهـادات الفقهاء والأئمة في الأزمات وأوقات التلف.

ومن هذه الاجتهادات:

- تعطيل حد السرقة في عام الرمادة لتفشي الجوع، وتعطيل سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة لحاجة المسلمين إليها:

حيـث جاء في فتوى "تقييـد الحاكم لبعض مظاهـر العبـادات"[1]: أن النصوص قد تواردت على إيقاف سـيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتطبيق بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية؛ إعلاء للمقاصد الكلية وتحقيقًا للمصالح المرعية، دون أن يكون إلغاءً للحكم أو تعديًا.

فأمـا تعطيل حد السـرقة في عـام المجاعة: فعـن حصين بن جرير، قال: «**سـمعت عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يقول: لا قطع في عذق، ولا في عام سنة**» أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما".

وأمـا تعطيله لسـهم المؤلفـة قلوبهم: يقـول ابن عطية في "تفسـيره"[2] بعـد أن ذكر إيقاف عمر لسـهم المؤلفة قلوبهم: "وأما أن ينكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاسـتئلاف جملة وفي

(١) سبق بيانها.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤٩، ط. دار الكتب العلمية).

ثغور الإسلام فبعيد، وقال كثير من أهل العلم: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم موجودون إلى يوم القيامة" اهـ.

- إعطاء سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الذمة من الزكاة:

جاء ذلك في فتوى "حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين للعلاج من وباء كورونا"[١]: فعن أبي بكر العبسي قال: "كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يميز إبل الصدقة ذات يوم، فلما فرغ انصرف فمر برجل من أهل الكتاب مطروح على باب، فقال له عمر: ما لَكَ؟ فقال: استكدَوني وأخذوا مني الجزية حتى كُفَّ بصري، فليس أحد يعود عليَّ بشيء! فقال عمر: ما أنصفنا إذن، فأمر له بقُوتِهِ وما يُصلحه، ثم قال: هذا من الذين قال الله: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ**﴾، الفقراء: هم زمنى أهل الكتاب"، ثم أمر له برزق يجري عليه[٢].

قال العلامة السياغي الصنعاني (ت: ١٢٢١هـ) في "الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير"[٣]: "ففيه دلالة أن مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جوازُ صرفها في أهل الكتاب، وقد نقل عنه صاحب "المنار" -يعني: "المنار على البحر الزخار" في فقه الزيدية- نحوه، وحكاه في "البحر" -يعني: "البحر الزخار"- عن الزهري وابن سيرين، وحجتهم: عموم لفظ الفقراء في الآية، وحديث: «**الفقراءُ عَالَةُ الأغنياء**»" اهـ.

وروى الإمام أبو يوسف القاضي في كتاب "الخراج"[٤]: عن أبي بكرة قال: "مر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بباب قوم وعليه سائل يسأل؛ شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم! ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ**

(١) مسجلة برقم: ١٦٠ لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» مطوَّلاً، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، وابن أبي شيبة في «المصنف» مختصرًا.

(٣) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (٢/ ٤٢٧، ط. دار الجيل).

(٤) الخراج (ص: ١٣٩، ط. المكتبة الأزهرية للتراث).

﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، والفقراء: هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب"، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورأيت ذلك الشيخ".

ويتأكد الأمر عند حلول الوباء برعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين؛ كما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المصابين بالجُذام من غير المسلمين من كفايتهم من أموال الزكاة:

فروى البلاذري في "فتوح البلدان"[1]: قال: "حدثني هشام بن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مقدمه الجابيةَ من أرض دمشق، مر بقوم مجذَّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يُجرَى عليهم القوت.

- مَنع سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرأة المجذومة أن تطوف بالبيت:

وقد جاء ذلك في فتوى "حكم إرجاء العمرة خوفًا من انتشار كورونا"[2]: حيث أخرج الإمام مالك في "الموطأ": "أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال: يا أمةَ الله! لا تؤذي الناس، لو جلَستِ في بيتِكِ، فجلسَت، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات؛ فاخرجي، فقالت: ما كنتُ لأطيعَه حيًّا وأعصيه ميتًا". وفي رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للموطأ: "يا أمةَ الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس".

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار"[3]: "وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لِمَا في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يُؤمَر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما أُخرِجَ إلى البقيع، فما ظنك بالجذام!" اهـ.

(١) فتوح البلدان (١/ ١٥٣، ط. لجنة البيان العربي).
(٢) مسجلة برقم: ١١٨ لسنة ٢٠٢٠م.
(٣) الاستذكار (٤/ ٤٠٧، ط. دار الكتب العلمية).

- اجتهاد العلماء في أن كل من به ما يسبب الأذى للناس يُمنع من المسجد؛ قياسًا على الثوم والبصل:

ورَد ذلك في فتاوى "سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا"[١]، و"الإلزام بلبس الكمامة"[٢]: فقد ذكرت الفتاوى أن العلماء نصوا على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمَّن كان به أذًى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى، وإلحاق للضرر، وإذا جاز أن يفرق بين المريض وبين زوجته إذا تجذَّم؛ كان أحرى أن يفرَّق بينه وبين الناس في الصلوات، وقد ورد الأمر باعتزال المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَن أَكَلَ ثُومًا أَو بَصَلًا، فَليَعتَزِلنَا أَو لِيَعتَزِل مَسجِدَنَا، وَليَقعُد فِي بَيتِهِ**»[٣].

وقال الإمام الرعيني الحطاب المالكي في "مواهب الجليل"[٤]: "ففي القياس: أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِبَ اللسان سفيهًا مستطيلًا، أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم؛ ما كانت العلة موجودة فيه، حتى تزول، فإذا زالت بالعافية، أو بتوبة، أو بأي وجهٍ زالت: كان له مراجعة المسجد، وقد شاهدتُ شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ أفتى في رجلٍ تشكّاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده؛ فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده، وأن لا يشهد معهم الصلاة" اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "المنهاج القويم"[٥]: "وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومِن ثَم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس" اهـ.

(١) مسجلة برقم: ١١٠ لسنة ٢٠٢٠م.
(٢) سبق بيانها.
(٣) متفق عليه.
(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٨٤، ط. دار الفكر).
(٥) المنهاج القويم (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).

وقال العلامة الحجاوي المقدسي الحنبلي في "الإقناع"[1]: "المراد: حضور الجماعة ولو في غير مسجد، أو غير صلاة... وكذا: من به برص أو جذام يُتَأَذَّى به" اهـ.

قال العلامة المناوي في "فيض القدير"[2]: "وأُلحِقَ بهذين: كلُّ ما آذى ريحُه؛ كالكراث، وأُخِذَ منه: أن كل من به ما يؤذي الناس؛ كجذام وبرص وبخر وجراحة نضاحة وذات ريح تؤذي" اهـ.

وذكرت الفتاوى أنه ربما وصل الأمر إلى إخراج ذي الرائحة الكريهة من المسجد؛ كما روى مسلم في "صحيحه" عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وَجَدَ ريحهما -أي: البصل والثوم- من الرجل في المسجد، أمر به فأُخرِجَ إلى البقيع**».

فإذا كان هذا في الأذى العارض الذي يزول سريعًا، فكيف إذا كان الأذى وباءً مَخُوفًا معديًا قد استشرى خطره، واستفحل ضرره، واشتد بلاؤه وأثره!

- اجتهاد العلماء في الفتوى بسقوط فرضية الحج في أزمنة البلاء والوباء وحلول الأزمات:

وقد جاء ذلك في فتوى "قصر الحج على الموجودين بالسعودية دون خارجها بسبب الوباء"[3]: حيث أفتى الإمام بكر الإسكاف محمد بن أحمد البلخي (ت: ٣٣٣هـ) بأن الحج في زمنه ليس فرضًا، وقال أبو القاسم الصفار أحمد بن عصمة البلخي (ت: ٣٣٣هـ) بسقوط فرضية الحج عشرين سنة، وهم شيوخ الحنفية في عصرهم ومصرهم.

قال العلامة فخر الدين الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢هـ) في "فتاوى قاضيخان" -بهامش الفتاوى الهندية"-[4]: "قال أبو القاسم الصفار رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى الحج فرضًا منذ عشرين سنة؛ حين خرجت القرامطة، وهكذا قال أبو بكر الإسكاف رَحِمَهُ اللَّهُ في سنة ست وعشرين وثلاثمائة" اهـ.

(١) الإقناع (١/ ١٧٦، ط. دار المعرفة).
(٢) فيض القدير (٦/ ٨٤، ط. المكتبة التجارية).
(٣) مسجلة برقم: ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠م.
(٤) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٣، ط. الأميرية).

وقال الإمام الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) في "تبيين الحقائق"[١]: "وقال أبو القاسم الصفار: لا أشك في سقوط الحج عن النساء، ولكن أشك في سقوطه عن الرجال، والبادية عندي دار الحرب"، وقال أبو عبد الله الثلجي: "ليس على أهل خراسان حج مذ كذا وكذا سنة"، وقال أبو بكر الإسكاف: "لا أقول الحج فريضة في زماننا"؛ قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وأفتى أبو بكر الرازي أن الحج قد سقط عن أهل بغداد، وبه قال جماعة من المتأخرين" اهـ.

- **اجتهاد الفقهاء في معنى تسوية الصفوف في صلاة الجماعة:**

وقد وردَ ذلك في فتوى "التباعد بين المصلين تحرزًا من انتقال العدوى"[٢]: حيث بيَّن الفقهاء أن التسوية تكون باعتدال القائمين فيها على سمتٍ واحدٍ؛ بحيث لا يتقدَّم بعضهم على بعض في الصف، وهي التسوية الحقيقية، وتكون أيضًا بالتراصِّ وسَد الفُرَج والخلل بين المُصَلِّين، وهي التسوية المعنوية:

قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام"[٣]: "تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحدٍ، وقد تدل تسويتها أيضًا على سد الفُرَج فيها؛ بناء على التسوية المعنوية، والاتفاقُ على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمرٌ مطلوب، وإن كان الأظهرُ: أنَّ المرادَ بالحديثِ الأولُ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مِن تَمَامِ الصَّلَاةِ**» يدل على أن ذلك مطلوب، وقد يؤخذ منه أيضا: أنه مستحب غير واجب؛ لقوله: «**مِن تَمَامِ الصَّلَاةِ**» ولم يقل: إنه من أركانها ولا واجباتها، وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به" اهـ.

وقال الإمام السيوطي في "التوشيح شرح الجامع الصحيح"[٤]: "والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين على سمت واحد، ويطلق أيضًا على سد الخلل الذي في الصف" اهـ.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤، ط. الأميرية).
(٢) مسجلة برقم: ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠م.
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٧، ط. مطبعة السنة المحمدية).
(٤) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٧٢٤، ط. مكتبة الرشد).

ولذلك نص الفقهاء على التَّسَـمُّح بالفرجة اليسيرة بين المصلين، ولم يروا في ذلك خروجًا عن اتحاد الصف عرفًا، ولا منافاة للتسوية، ولا مانعًا من الاقتداء.

- اجتهاد الإمام الحسن البصري في الترخص في صلاة الرجل متلثمًا:

وقـد ورَدَ ذلـك الاجتهـاد وما بعـده في فتوى "لبـس الكمامة في الصـلاة تحرزًا من عدوى كورونا"[1]:

فعن قتادة: "أن الحسـن كان يُرَخِّصُ في أن يصلي الرجل وهو متلثم إذا كان من بردٍ أو عذرٍ" أخرجه عبد الرزاق في "المصنف".

- اجتهاد العلماء في جواز التلثم في الصلاة لِمَن عُرفَ من زيِّه، أو احتيجَ له لعمَلٍ أو نحوه:

قال العلامة أبو عبد الله المواق المالكي في "التاج والإكليل"[2]: "واستخف ابن رشد تلثـم المرابطيـن؛ لأنه زيهم، به عُرِفُـوا، وهم حماة الدين، ويسـتحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج، انتهى. انظر قول ابن رشد، لأنه زِيُّهم، نحوه: نقل البرزلي عن بعض شـيوخه أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى العرب أن يتشبهوا بالعجـم، ولم يأت أنه نهى وفـدًا قَدِمُوا عليه من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زِيهم إلى زي العرب، والمراد بهذا النهي: التشبه بالعجم فيما فعلوه على خلاف مقتضى شرعنا، وأمـا مـا فعلوه على وفـق الندب، أو الإيجـاب، أو الإباحة في شـرعنا: فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشـرع لا ينهى عن التشـبه بمن يفعل ما أذن له فيه. وقد قال مالك في المظال: ليست من لباس السلف، وأباح لباسها قال: لأنها تقي من البرد" اهـ.

وقال العلامة الحطاب الرعيني في "مواهب الجليل"[3]: "قال الشيخ زروق في "شرح الإرشـاد"؛ عند قول صاحب الإرشاد: ويمنع التلثم في الصلاة: أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك، إلا أن يكون ذلك شأنه؛ كأهل المُتُونَةِ، أو كان في شغلٍ عَمِلَهُ من أجله: فيستمر عليه" اهـ.

(١) مسجلة برقم: ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠م.
(٢) التاج والإكليل (٢/ ١٨٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٠٣، ط. دار الفكر).

- اجتهـاد العلمـاء في أن الجماعة في صلاة الجنازة أمرٌ مسـنون، وليسـت شـرطًا في صحتها:

وورَدَ ذلـك في فتـوى "هـل الجماعة شـرط في صحة صلاة الجنـازة"[١]: قال الإمام السرخسـي الحنفي في "المبسـوط"[٢]: "أمـا الصلاة على الجنازة: فتتـأدى بأداء الإمام وحده؛ لأنَّ الجماعة ليست بشرط للصلاة عليها" اهـ.

وقال العلامة الدسوقي المالكي في "حاشيته على الشرح الكبير"[٣]: "(قوله: وشمل قولـه بفـرض الجنـازة) أي: فالجماعة فيها سـنة؛ كما قالـه اللخمي، فـإن صلوا عليها وحدانا: استحب إعادتها جماعة، (قوله: وقيل بندبها فيها) أي: وهو المشهور" اهـ.

وقال العلامة الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج"[٤]: "(ويشترط) في صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة)؛ كستر، وطهارةٍ، واستقبالٍ؛ لتسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات... (لا الجماعة) فلا تُشترط فيها كالمكتوبة؛ بل تسن... (ويسقط فرضها بواحدٍ)؛ لحصول الفرض بصلاته، ولو صبيا مميزًا على الصحيح" اهـ.

المطلب الخامس:
الاسترداد التاريخي للأحداث والنوازل المُشابهة

من المعلوم تاريخيًّا أن أزمة وباء كورونا المستجد لم تكن أول أزمة تحدث للبشرية، وتترتب عليها الآثار الدنيوية والدينية؛ بل مرَّت البشرية بأحداثٍ وبائية وأزماتٍ صحية وكـوارث طبيعيـة، كان لها أكبر الأثـر في تغيير مجريات الأحـداث وتقلبات الأحوال، علـى كافة المسـتويات، ممـا قد يخرج عن نطـاق العد والحصر، وعند دراسـة فتاوى الدار المتعلقة بفيروس كورونا المستجد: وجدنا أنها اعتمدت في فتاواها على الجانب الاسـترادادي للتاريخ والأحداث والنوازل المُشابهة، وقد ظهر هذا المعنى جليًّا في أكثر من فتوى من فتاوى الدار، وأهمها ما يلي:

(١) مسجلة برقم: ٢٦٣ لسنة ٢٠٢٠م.
(٢) المبسوط (٢/ ١٢٦، ط. دار المعرفة).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٠، ط. دار الفكر).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٦، ط. دار الكتب العلمية).

- فتوى "قصر الحج على الموجودين في السعودية دون خارجها بسبب الوباء"[1]:
حيث استعرضت الفتوى الأحداث التاريخية التي توقفت فيها فريضة الحج بسبب الأزمات والأوبئة: إذ تكرر ذلك في كثير من السنوات عبر القرون، حتى زمن قريب؛ وذلك لأسباب عديدة، منها: البرد الشديد، وانتشار الأمراض، واشتداد العطش، والاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الأمني، والاضطرابات الاقتصادية والغلاء الشديد، وثوران الرياح والعواصف، وفساد الطريق، ونحو ذلك، وهذه الأحداث قد تسببت في بعض الأزمان في إيقاف هذه الشعيرة، إما إيقافًا عامًّا؛ بتعذر أداء فريضة الحج في موسمه على كل الفجاج والبقاع، وإمَّا إيقافًا جزئيًّا؛ بمنع بعض الجهات دون بعضها، أو الاقتصار على بقعة واحدة في أداء الفريضة.

وقد جمعت الفتوى في هذا الشأن أكثر من مائتي سابقة من الأحداث في نحو من مائة وسبعين سنة على مر التاريخ؛ ابتداءً من سنة ٦٥ هجرية التي توقف فيها الحج من الشام؛ كما في "النجوم الزاهرة"[2] إلى سنة ١٢٢١هـ: والتي رجع فيها الحاج الشامي من الطريق ولم يحج؛ كما في "تاريخ الجبرتي"[3]، وليس ذلك على سبيل الحصر.

وقد انتهت الفتوى إلى أن ما قامت به وزارة الحج السعودية القائمة من قرار تنظيم فريضة الحج متفِق تمامًا مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، بما أقامهم الله تعالى فيه من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم، ومتسق مع ما خولته الشريعة للحكام برعاية المحكومين، وقد أباحت الشريعة للحكام تقييد إقامة الشعائر الدينية على قدر الحاجة؛ كالحج ونحوه، فلهم أن يتخذوا كافة إجراءات السلامة والأمن التي تأمن انتشار الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، خاصة إذا كان المرض وباءً انتشر في بلدان العالم وأصاب منهم الآلاف المؤلفة؛ حيث إن مظنة انتقال العدوى عند الازدحام والتجمعات تزداد، واحتمالية الإصابة بهذا المرض ترتفع، وحتى لا يكون الاجتماع والتزاحم في المناسك سببًا في

(١) سبق بيانها.
(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/ ٢٩٤، ط. وزارة الثقافة).
(٣) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٣/ ١٨٨، ط. دار الجيل).

تفاقم المرض وتفشي الوباء، وقد سبق الشرع الشريف إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، فحذَّر أشد الحذر من تنقلها وتفشيها؛ حتى لا تصبح وباءً عامًّا.

بالإضافة إلى أن هذا القرار أيضًا متسق مع الإجراءات الوقائية والقرارات الاحترازية التي اتخذتها الجهات المعنية، ومؤسسات الدول الصحية؛ للحد من انتشار عدوى هذه الجائحة، وما فرضته قواعد المجابهة العالمية للقضاء عليه.

فتوى "حكم الدخول أو الخروج لأرض وبيئة"(١): حيث ذكَرتِ الفتوى أنه حينما اعترض أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصحابة في رجوعهم عن الشام لمَّا أن نزل بها الوباء، وقال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفِرارًا من قدر الله؟

قال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيتَ لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقال: إن عندي في هذا علمًا؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إِذَا سَمِعتُم بِهِ بِأَرضٍ، فَلَا تَقدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا، فَلَا تَخرُجُوا فِرَارًا مِنهُ**» قال: فحمد الله عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم انصرف"(٢).

وقد خلصت الفتوى إلى أنه ينبغي على الإنسان أن يتجنب دخول الأرض التي انتشر فيها هذا الفيروس الوبائي؛ حماية له وحفاظًا عليه، وأن الشرع الشريف قد نهى عن الدخول لأرض انتشر فيها المرض الوبائي؛ كالطاعون ونحوه، أما الخروج منها: فيجوز ما لم يكن بقصد الفرار، ما دام أن ذلك لا يخالف اللوائح والأنظمة؛ خاصة في ظل هذه الفترة الراهنة التي يعيشها العالم.

- **فتوى "حكم الاجتماع للدعاء في زمن الوباء"**(٣): حيث ذكرتِ الفتوى خطر الاجتماع وقت الوباء، وبينت أنه قد عُرف ذلك مرات عديدة عبر التاريخ، وكانت نتائج التجمع أليمة وعواقبه وخيمة؛ حيث انتشرت فيهم العدوى وتفاقمت البلوى، واستشهدت على ذلك بجملة من الأحداث والوقائع؛ منها:

(١) مسجلة برقم: ٦٤ لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث مُطَوَّلٍ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) مسجلة برقم: ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠م.

وأيضًا لما وقع طاعون عَمواس استُخلِفَ عمرو بن العاص بعد أن مات بالطاعون أبو عبيدة ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقام خطيبًا فقال: "أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبَّلوا منه في الجبال"، ثم خرج وخرج الناس، فتفرقوا ودفعه الله عنهم، فبلغ ذلك عمرَ بن الخطاب من رأي عمرو فوالله ما كرهه[1].

كما استشهدت الفتوى على ذلك أيضًا بما وقع سنة: ٧٦٤هـ، أو سنة: ٧٤٩هـ، وسنة: ٨٣٣هـ؛ فيما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "بذل الماعون"[2]: "قرأت في جزء "المنبجي"، بعد إنكاره على مَن جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخًا عاليًا، وذلك في سنة أربع وستين وسبعمائة، لما وقع الطاعون بدمشق، فذكر أن ذلك حدث سنة تسع وأربعين، وخرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد، فدعوا واستغاثوا، فعظم الطاعون بعد ذلك وكثر، وكان قبل دعائهم أخف.

قلت -أي الحافظ ابن حجر-: ووقع هذا في زماننا؛ حين وقع أول الطاعون بالقاهرة، في السابع والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، فكان عدد من يموت بها دون الأربعين؛ فخرجوا إلى الصحراء في الرابع من جمادى الأولى، بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيام كما في الاستسقاء، واجتمعوا ودعوا وأقاموا ساعة ثم رجعوا؛ فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد" اهـ.

واستشهدتُ أيضًا بما وقع سنة: ٨٥٢هـ؛ فيما قاله العلامة سبط ابن العجمي في "كنوز الذهب في تاريخ حلب"[3]: "ثم في يوم الإثنين ثالث عشري ربيع الأول خرج الكافل والقضاة والمشايخ والعوام ومعهم المصاحف وأعلام الجوامع إلى قرنبيا، ورفعوا أصواتهم بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى، وقرّب الكافل قربانا للفقراء ورجعوا، فظهر الوباء ظهورًا لم يكن قبل ذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده».
(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص: ٣٢٨، ط. دار العاصمة).
(٣) كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/ ٢١٢، ط. دار القلم).

وأذكـرني هـذا ما قاله شـيخنا ابن حجر: أن في سـنة تسـع وأربعين وسـبعمائة وقع الطاعون بدمشـق وخرج الناس إلـى الصحراء ومعظم أكابر البلاد ودعوا واسـتغاثوا، فعَظُمَ الطاعون بذلك وكثُر" اهـ.

وقـد خلصت الفتـوى إلى أن الاجتمـاع للدعاء والذكر لكشـف الضـر، والتضرع الجماعـي لتفريج الكروب ورفع البلاء: هو من الأمور المستحسـنة شـرعًا، إلَّا حيث يكـون في الاجتماع ضرر أو عدوى؛ كما هـو الحال في وباء كورونا (COVID-19)، وكمـا ثبت ذلك في حوادث التاريخ الغابرة، فلا يُشـرع حينئـذ الاجتماع، ولولي الأمر منعُه عند الخوف من حصول الضرر، ويجب على الناس الالتزام بذلك شرعًا، ويكون الاجتمـاع علـى الذكـر أو الدعاء حينئـذ حرامًا؛ من جهة كونه سـببًا لانتشـار المرض وانتقال العدوى واسـتفحال الوباء، ومن جهة أنـه افتئات على ولي الأمر الذي خوَّلَت له الشـريعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق مـا هو مكلَّف به من الحفاظ على أرواح الناس وصحتهم، ويكفي أن يدعو كل واحدٍ في مكانه، دون اختلاط أو اجتماع، ويمكن للناس جمع الهمم على الدعاء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فإن صدق القلوب هي محـل نظر علام الغيوب، والناس إلى القلوب الضارعـة أحوج منهم إلى الجموع المتدافعة، ويجب على الجميع اتخاذ كافة السـبل المتاحة للحفاظ على نفوس الناس وأرواحهم، باتباع تعليمات الجهات المسـؤولة وأهل الاختصـاص، من تدابير وقائية وأساليب احترازية.

– **فتوى "صيغة الأذان الشـرعية في النوازل وعند حلول الأوبئة"**[1]: حيث اسـتدلت علـى مشـروعية قول المـؤذن "ألا صَلُّوا في رحالكـم"، أو "الصـلاة في رحالكم"، عند حدوث الكوارث ونزول الشـدائد؛ مسـتدلين على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسـلم وأقوال السـلف الصالح رضوان الله عليهم وأفعالهم من بعده، وذكرت في ذلك عدة روايات؛ منها:

(١) مسجلة برقم: ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٠م.

عـن أبـي المليح، عـن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كنـا مع النبي صلى الله عليه وآله وسـلم بالحديبيـة، فأصابنا مطرٌ، لم يبلّ أسـفل نعالنـا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: صَلّوا فِي رِحَالِكُم**»[1].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «**أَذَّن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ، يقول: ألا صَلّوا فِي الرِحَالِ**»[2].

وعـن عمـار بن أبي عمار قـال: «**مررتُ بعبد الرحمن بن سـمرة يـوم الجمعة وهو علـى نهـر أم عبد الله، وهو يسـيل الماء علـى غلمانه ومواليـه، فقلت له: يا أبا سـعيد! الجمعـة؟ فقال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: إِذَا كانَ المطَرُ وَابِلًا فَصَلّوا فِي رِحَالِكُم**»[3].

وعـن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشـهد أن لا إلـه إلا الله، أشـهد أن محمدًا رسـول الله، فلا تقل: حي على الصـلاة، قل: صلُّوا في بيوتكـم"، قال: فكأن الناس اسـتنكروا ذاك، فقال: "أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشـوا في الطين والدحض"[4].
وفي رواية للحاكم وغيره: "وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والماء".

وقـد خلصت الفتوى إلـى أن قول المؤذن: "الصلاة في رحالكـم"، أو "ألا صلوا في رحالكم"، أو نحو ذلك: ورد في السـنة النبوية المُطهرة، وفَعَلَهُ السلف الصالح رضوان الله عليهـم، وقـد ورد في بعـض الروايـات بعد قـول المؤذن: "حي الصـلاة، حي على الفلاح"، وفي بعضها بدلًا منها، وقد جوَّز جمهور الفقهاء الأمرين؛ لثبوت السُّنَّة فيهما، وأن أحدهما جرى في وقتٍ، والثاني جرى في وقت آخر، وكلاهما صحيح، ومن الفقهاء مـن رجَّحها بعد الأذان لتصريح بعض الروايات، وتأوّل بعضهم الآخِريَّة هنا بأنها قبيل

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وأحمد في «مسنده»، وابن ماجه والنسائي والبيهقي في «سننهم».
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه».
(٤) متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.

الفـراغ منه؛ محاولًا الجمـع والتقريب، وذهـب جماعة من العلماء إلى أن المناسـب للمعنـى هو الإتيان بصيغـة "صلوا في رحالكم" مكان قوله: "حـي الصلاة"؛ لأن معنى "صلـوا في رحالكـم" يخالف معنـى "حي على الصلاة"؛ فلا يحسـن أن يقول المؤذن: تعالوا، ثم يقول: لا تجيئوا.

وبينـت الفتـوى أن الأمـر في ذلك واسـعٌ؛ فمـن أتى بها علـى أي صيغة مـن الصِّيَغِ الواردة: فقد أصاب السُّـنَّة، ويسـتحب لمن سـمع المؤذن يقول: "صلوا في رحالكم"، ونحوه أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ قياسًا على ما ورد في الحيعلة.

المبحث الثاني:
أهم الآثار والنتائج التي أحدثتها الفتاوى

المطلب الأول:
إظهار منهج الشريعة في التعامل مع العدوى

أظهرَت فتاوى الدار سبقَ الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج؛ وذكَرَتِ الفتاوى أن الشرع الشريف أمرَ باجتناب ذوي الأمراض المعدية ومخالطتهم؛ خوفًا من انتقال العدوى.

وقد سلكت الفتاوى في هذا الشأن عدة مسالك، كل مسلك منها عبارة عن فتوى مستقلة، وساقت لكل منها النصوص وأقوال الفقهاء، وأيضًا ما اعتمدته الجهات المتخصصة:

المسلك الأول: التعريف بالعدوى وضوابطها:

انطلقَتِ الفتاوى في تعريف العدوى من واقع التصوير الدقيق لها والرجوع إلى المتخصصين كما جرت عليه عادتُها؛ فذكرَت تعريفها عند قطاع الطب الوقائي التابع لوزارة الصحة بأنها: انتقال الكائن المسبب لها من مصدره إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية (أعراض) أو لا.

ثم بيَّنت أنَّ ذلك هو ما عرف به العلماء في كثير من الأمراض الوبائية؛ كالجُذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، ونحو ذلك.

وأن العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، فيقال: أعدى فلانٌ فلانًا من خلقه أو من علة به، وأن الله تعالى أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء؛ كما قال العلامة أبو الخير العمراني في "البيان"[1] والإمام الطيبي في "الكاشف عن حقائق السنن"[2].

(١) البيان (٩/ ٢٩٢، ط. دار المنهاج).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٧٩، ط. مكتبة الباز).

المسلك الثاني: الأمر بالفرار من العدوى واتقاء المرضى:

بينت فتاوى الدار منهجَ الإسلام في الأمر بالفرار من العدوى، واتقاء المصابين بها؛ كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**فِرَّ مِنَ المَجذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(١).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيضًا: «**لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلى المُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمتُمُوهُم فَليَكُن بَينَكُم وَبَينَهُم قِيدُ رُمحٍ**»(٢).

وأمره صلى الله عليه وآله وسلمَ الرجل المجذوم من وفد ثقيف بالرجوع، وإرساله له يخبره: «**إِنَّا قَد بَايَعنَاكَ فَارجع**»(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي جعلت ذَلِك الفعل سَببا، فحذَّرت من الضَّرَر الَّذِي يغلب وجوده عِند وجوده بِفعل الله عَزَّوَجَلَّ، فحذَّر الشرعُ مخالطةَ المجذوم وأمرت باجتنابه والفرار منه كالفرار من الأسود الضارية والسباع العادية؛ كما قال الإمام زين الدين المناوي في "فيض القدير"(٤).

وأنَّ النهي عن المخالطة لمريض الجذام آنذاك؛ لأنه كان من العلل المعدية "بحسب العادة الجارية"؛ كما قال العلماء، فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المُعدية، ويكون ذلك أصلًا في نفي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى.

المسلك الثالث: سبق الشريعة الإسلامية في إرساء مبادئ الحجر الصحي:

أبرَزَتِ الفتاوى أن الشريعة الإسلامية أمرت باجتناب ذوي الأمراض المعدية ومخالطتهم، من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى، وأن العبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها؛ ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**»(٥).

(١) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».
(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، وأبو يعلى في «مسنده».
(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».
(٤) فيض القدير (١/ ١٣٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى).
(٥) متفق عليه.

وبذلك تُرسي الشريعة الإسلامية مبادئ الحجر الصحي المتعارف عليه الآن، والذي يحدد حرية التنقل للشخص المُصاب بالمرض المعدي وعزله عن الأصحاء مدة من الزمان تستغرق في الغالب مدة احتضان المرض، وقد ثبت أن هذه الطريقة هي من أهم التدابير الوقائية والأساليب الاحترازية في الحد من انتشار الأمراض المعدية.

وأن المسلمين طبقوا هذه القواعد عبر التاريخ، حتَّى أُقيمت المستشفيات والأحجار الصحية الخاصة بالمجذومين، كما في عهد الوليد بن عبد الملك سنة: (٨٨هـ/ ٧٠٦م)؛ فيما نقله العلماء، وأنه في سنة ٥٧٢هـ أمر الخليفة بإخراج المجذومين من بغداد لناحية منها؛ ليتميزوا عن أهل العافية.

المسلك الرابع: إظهار منهج الشرع في ترسيخ معاني النظافة والطهارة:

ذكَرَتِ الفتاوى أن الشرع الشريف حثَّ على أهمية النظافة والتطهير في الثوب والبدن والمكان، وساقت في ذلك الآيات والأحاديث؛ كقول الله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤]، وقوله سبحانه عن مسجد قباء: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة: ١٠٨].

وأن الشرع الشريف جعل ذلك شرطًا في صحة الصلاة التي يقف فيها المسلم بين يدي ربه، وجعل الطهارة أيضًا شطر الإيمان في الأجر والثواب؛ تأكيدًا على أهميتها ومبالغة في الحث على فعلها، ففي الحديث: «**الطُّهُورُ شَطرُ الإِيمَانِ**»[(١)].

قال القاضي عياض المالكي في "إكمال المعلم": "ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان... فجاء بنصف الإيمان؛ لأنه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدي الله، فإذا طهر سره من الخواطر والأنجاس للمناجاة لله: كمل إيمانه"[(٢)].

وأنه مع الأمر بالنظافة ودوام الحفاظ عليها؛ فإن الشرع الشريف أمر بطرق للوقاية من الأمراض، ومن أهم طرق الوقاية من الأمراض: غسل اليدين، وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غسل اليدين قبل الأكل وبعده؛ ففي الحديث أن رسول

(١) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».
(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥، ط. دار الوفاء).

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**» أخرجه أبو داود والترمذي في "السنن".

وأوضَحَتِ الفتاوى أن المراد بالوضوء هنا: هو غسل اليدين والفم، وتنقيتهم من القاذورات ومن الشحم والسم؛ وذلك من باب إطلاق الكل، وهو الوضوء، على الجزء وهو غسل اليد والفم.

وذكَرَ الشرع الشريف ذلك قبل عيادة المريض والدخول عليه؛ منعًا للأذى والضرر؛ ففي الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ المُسلِمَ مُحتَسِبًا بُوعِدَ مِن جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبعِينَ خَرِيفًا**»[1].

فكل هذه الأمور تدل على مزيد اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر النظافة، وتبين أنها باب لاكتساب محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومدخل لحفظ حياة الإنسان وصحته من الأمراض والأوبئة.

المسلك الخامس: النهي عند الدخول أو الخروج لأرضٍ وبيئة:

أظهرت فتوى الدار الخاصة بهذا الشأن نَهيَ الشرع الشريف عن الدخول إلى أرضٍ فشا فيها الوباء وانتشرت فيها الأمراض؛ كالطاعون ونحوه من الأوبئة العامة؛ حمايةً للإنسان وحفاظًا عليه من التعرض للتلف، ونهيه كذلك عن الخروج منها فرارًا من المرض؛ وذلك كله لإثبات التوكل على الله تعالى والتسليم لأمره وقضائه؛ ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الطَّاعُونُ رِجزٌ أَو عَذَابٌ أُرسِلَ عَلَى بَنِي إِسرَائِيلَ أَو عَلَى مَن كَانَ قَبلَكُم، فَإِذَا سَمِعتُم بِهِ بِأَرضٍ، فَلَا تَقدَمُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِهَا، فَلَا تَخرُجُوا فِرَارًا مِنهُ**»[2].

وذكرَت قولَ العلماء في أن قوله: «**لَا تَقدَمُوا عَلَيهِ**»: إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: «**لَا تَخرُجُوا فِرَارًا مِنهُ**» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليم، وأن فيه النهي عن

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»، والطبراني في «الأوسط».
(٢) متفق عليه.

ركـوب الغرر والمخاطرة بالأنفـس والمُهَج؛ لأن الأغلب في الظاهر أنَّ الأرض الوبيئة لا يـكاد يسـلم صاحبها مـن الوباء فيها إذا نـزل بها، فنُهُـوا عن هذا الظاهـر إذ الآجال مستورة والآلام مكنونة.

وذكرَت أن الخروج من الأرض المنتشر فيها الوباء إذا كان لغرضٍ آخر غير الفرار؛ كالعلاج ونحوه؛ فقد أجازته الشريعة الغرَّاء، ونص عليه جماهير العلماء.

فعـن أنس بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «**أتى رسـولَ الله صلى الله عليه وآله وسـلم نفرٌ مرضـى، من حي مـن أحياء العرب، فأسـلموا وبايعوه، وقد وقع الموم وهو: البرسـام -الجـدري الشـديد-، فقالوا: يا رسـول الله: هذا الوجع قد وقع، لـو أَذِنتَ لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها، قال: نَعَم، اخرجُوا فَكُونُوا فِيها**» أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ثم قال: "إن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم أمرهم بالخروج إلى الإبل، وقد وقع الوباء بالمدينة، فكان ذلك عندنا، والله أعلم، على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار".

وقال الإمام شـهاب الديـن القرافي المالكي في "الذخيـرة"[1]: "ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرضٍ آخر غيرَ الفرار" اهـ.

وقـال الإمام ابن حجر الهيتمي الشـافعي في "الفتاوى الكـبرى"[2]: "والحاصل: أن مَـن خرج لشـغل عرض له أو للتداوي من علة به؛ طعـن أو غيره: فلا يختلف في جواز الخروج له لأجل ذلك" اهـ.

وبيَّنت أن المقصود من قول سـيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما اعتُرِضَ عليه بأن الفرار من الوباء فرارٌ من قدر الله، فقال: نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أراد بذلك: أنَّ رجوعه ليس بفـرار مـن قدر، ولكنه أخذ بالحـذر والحزم الذي أمرنا الله بـه... وأن هذا من الانتقال مـن وجـهٍ إلى وجهٍ، لا فرق بينه وبين الانتقال من القـدوم على الوباء أو الرجوع؛ إذ لا يكون من هذا كله إلا ما قدَّره الله، لكن على الإنسان طلب الأسباب والاكتساب، وهو

(١) الذخيرة (١٣/ ٣٢٥، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٠، ط. المطبعة الإسلامية).

مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اعمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»، وقوله: «**اعقِلهَا وَتَوَكَّل**».

وأن الخروج في هذه الآونة التي فُرض فيها الحظر من قِبَل السلطات، لا بد وأن يكون مرتبطًا باللوائح المنظِّمة لحركة السفر والانتقالات بين المدن، فإن التنقل فيها أو من خلالها لا بد أن يكون عن طريق الجهات المختصة.

المسلك السادس: الأمر بالتداوي من المرض الوبائي:

أظهرَتِ الفتوى أن الشرع الشريف أمر باتِّخاذ كافة السبل والإجراءات المؤدية إلى التداوي والعلاج؛ أخذًا بالأسباب وعملًا بالسنن الكونية التي أودعها الله تعالى في هذه الحياة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[١].

وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذنِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[٢].

وعن أسامة بن شريك، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «**تَدَاوَوا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **لَم يُنَزِّل دَاءً، إِلَّا أَنزَلَ مَعَهُ شِفَاءً**»[٣].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أُبَيِّ بن كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه**»[٤].

وبينتِ الفتاوى أن الشرع الشريف أرشد إلى الرجوع في التداوي من الأمراض إلى الأطباء لأنهم أهل الذكر والتخصص في هذا؛ فعن هلال بن يساف، قال: «**جرح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ادعوا له الطبيب، فقال: يا رسول**

(١) أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح».
(٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».
(٣) أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد في «المسند»، وغيرهم.
(٤) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

الله، هـل يُغنِي عنـه الطبيب؟ قال: نعـم، إن الله تبارك وتعالى لم ينـزل داء إلا أنزل معه شفاء»، وعن زيد بن أسلم، «**أن رجلا أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسـلم دعا له رجليـن من بني أنمار فقـال: أيكما أطب؟ فقـال رجل: يا رسول الله، أَوَ في الطب خير؟ فقال: إِنَّ الَّذِي أَنزَلَ الدَّاءَ أَنزَلَ الدَّوَاءَ**»[1].

وذكَرَتِ الفتاوى أن الأمر بالتداوي في الأحاديث الصحيحة أنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيـه دفع داء الجـوع والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشـرة الأسـباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها قدرا وشـرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أنَّ تَركَهَـا أقوى في التوكل، فإن تَركَهَا عجـزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا.

لكنَّ المتداوي عليه أن يعتقد أن الشَّافي على الحقيقة هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو أيضًا الذي أوجد الدواء وأمر به، فالحمد لله الذي بحكمته أنزل الدَّاء، ومن فضلِه جعل لكل داءٍ دواءً، عَلِمَهُ مَن عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ.

المطلب الثاني:
إبراز الجوانب العقَدية والروحية عند حلول الأوبئة

لـم تكتفِ فتاوى الـدار المتعلقة بفيروس كورونا بالجانـب الفقهي فقط في التعامل مع الجوائح والأوبئة، بل تناولت الجانب العقائدي؛ من خلال إقرار المفاهيم الشرعية المرعية، والجانب الروحي والسلوكي؛ من خلال إحسان الظن بالله، والرضا والتسليم لأقداره.

وقد برزَ هذا المعنى في كثير من الفتاوى؛ نذكر بعض النماذج منها في عدة نقاط:

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه».

التقرير بوجود العدوى وعدم إنكارها:

سلكَتِ الفتاوى مسلك التقرير في وجود العدوى، والرد على منكرها بدعوى التواكل على الله تعالى، محتجًّا في دعواه بما ورد من إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه «**لا عَدوى**».

فبينت أن المقرر في عقائد المسلمين أن المؤثر الحقيقي في الأشياء هو الله تعالى، وأن الأشياء ليس لها تأثير ذاتي، كما أن الأسباب لا تؤثِّر في وقوع مسبباتها بذاتها وإن حصلت عندها، فحصول المسببات بالأسباب: عندها لا بها، ولا بد من إضافتها إلى الله تعالى مشيئةً وتقديرًا، وخلقًا وإيجادًا؛ فيعتقد المسلم أن المؤثر الحقيقي في الكون هو الله تعالى وحده لا شريك له، ثم هو يتعامل مع الأسباب؛ تأدبًا مع الله الذي خلقها، واتساقًا مع مراد الله تعالى فيها.

وأن المقصود بنفي العدوى الوارد في النصوص هو نفي تأثيرها بذاتها والاعتماد على مسبباتها كما كان يُعتَقدُ قبل الإسلام، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد اللفت إلى أن مَرَدَّ كلِّ شيء إلى قضاء الله تعالى ومراده، وأنه الخالق القادر على كل شيء؛ لأنه المؤثر الحقيقي في الأشياء.

وليس معنى نفي العدوى نفي وجودها، وإلَّا فقد حذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث متكاثرة من مخالطة المجذوم وأصحاب العدوى؛ فهو نفيٌ لتأثيرها بذاتها وطبعها، لا لوجودها وتقرير ضررها؛ إذ العدوى موجودة، وضررها متقرر.

فجماهير العلماء سلفًا وخلفًا على إمكانية الجمع بين الروايات، والتوفيق بينها، ونصُّوا على أنه لا بد مع الإيمان بأن الفعل من الله تعالى من الاحتراز عن الأوبئة والأمراض المؤذية، وهو عين مراد الله عَزَّوَجَلَّ، ومَن لم يعتقد ذلك كان خارجًا عن نمط العقلاء؛ لأن الإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه من الأمراض والأسقام وما يعرّضها للتلف.

قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم"[1]: "قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان؛ قالوا: وطريق الجمع: أن حديث: «**لا عَدوَى**» المراد نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده؛ أن المرضَ والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث «**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينفِ حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره. فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه" اهـ.

الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره:

بيَّنتِ الفتاوى أن الشريعة الإسلامية أرست في نفوس المسلمين مبدأ الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره، وجعلته ركنًا من الإيمان لا يكتمل إيمان العبد إلا به، كما في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حينما سأل جبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الإيمان، فقال: «**أَن تُؤمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ**»[2].

وأن البلاء والوباء من قضاء الله تعالى وقدره، وأول ما يجب على المسلم فعله إذا ما نزل به بلاءٌ أو أصابه وباءٌ هو الرضا به والصبر عليه دون جَزَعٍ أو نفور؛ لما تقرر أن قضاء الله تعالى كله خير؛ فعن صهيب بن سنان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**عَجَبًا لِأَمرِ المُؤمِنِ إِنَّ أَمرَهُ كُلَّهُ خَيرٌ وَلَيسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلمُؤمِنِ؛ إِن أَصَابَتهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيرًا لَهُ، وَإِن أَصَابَتهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيرًا لَهُ**»[3].

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٣- ٢١٤، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».
(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[(١)].

كما ساقت الفتاوى في هذا الشأن الآداب والأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها المسلم إذا حلَّ البلاء، وقد ورد ذلك في فتوى: "أخلاقيات التعامل في النوازل والأزمات"[(٢)]، ونصت على ما يلي:

- الرجوع إلى الله تعالى والتذلل إليه بالدعاء بكشف الضر ورفع البلاء، امتثالًا لما أمرنا به من وجوب التضرع إليه عند وقوع البلايا؛ قال تعالى: ﴿**فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ**﴾ [الأنعام: ٤٣].

قال الإمام البغوي في "تفسيره"[(٣)]: "﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ**﴾ بالشدة والجوع، ﴿**وَٱلضَّرَّآءِ**﴾ المرض والزمانة، ﴿**لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ**﴾ أي: يتوبون ويخضعون، والتضرع السؤال بالتذلل ﴿**فَلَوْلَآ**﴾ فهلا، ﴿**إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا**﴾ عذابنا، ﴿**تَضَرَّعُواْ**﴾ آمنوا فيكشف عنهم" اهـ.

- الاعتقاد بأن الله تعالى وحده هو القادر على رفع البلاء؛ قال تعالى: ﴿**قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ**﴾ [الأنعام: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿**لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ**﴾ [النجم: ٥٨].

- وجوب الأخذ بجميع أسباب الوقاية وأساليب النجاة؛ حيث جرت العادة أن يخلق الله الفعل عند وجود سببه، ولأن في الأخذ بأسباب الوقاية والسلامة امتثالًا لما أمر به الشرع الشريف من اجتناب مواطن التهلكة وحفظ النفس من الضرر قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكما أمرت السنة النبوية بالفرار من المجذوم وذوي الأمراض المعدية.

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسجلة برقم: ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٠م.

(٣) تفسير البغوي (٢/ ١٢٣، ط. إحياء التراث).

– الإكثار من فعل الخيرات كالتصدق والإنفاق في سبيل الله، فقد حثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نجعل الصدقة سبيلًا لشفاء المرضى، فلئن تكون وقاية من المرض أولى، كما حثنا على أن نتخذ الدعاء وسيلة لمواجهة البلاء، ولئن يكون لعموم الخير أولى؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**دَاوُوا مَرضَاكُم بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلبَلَاءِ الدُّعَاءَ**» أخرجه الطبراني في "الكبير"، وأبو نعيم في "الحلية"، والبيهقي في "السنن الكبرى" و"شعب الإيمان".

– الحرص على تقوى الله تعالى وتجنب معصيته، ولزوم الاستغفار والتوبة عما قد سبق من الآثام والأوزار، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا** ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ** ﴾ [الأنفال: ٣٣].

– كما يجب أن يحسن المسلم الظن بالله تعالى، ويدرك أن رحمة الله تعالى وسعت كل شيء، فإن كان ممن قد ابتلي بالمرض فيكون ظنه أن الله ما ابتلاه به إلا لأنه يحبه، وأنه قادر على رفع البلاء عنه، وإن لم يكن قد أصيب به، فيكون ظنه بالله أنه لن يصاب به ما دام ملتزمًا أسباب الوقاية، وبأن الله دافعه عنه ورافعه عن كل من أصيب به:

قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ** ﴾ [الحجر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ** ﴾ [يوسف: ٨٧]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يقول الله تعالى: «**أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِن ذَكَرَنِي فِي نَفسِهِ ذَكَرتُهُ فِي نَفسِي، وَإِن ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرتُهُ فِي مَلَإٍ خَيرٍ مِنهُم، وَإِن تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبرٍ تَقَرَّبتُ إِلَيهِ ذِرَاعًا، وَإِن تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبتُ إِلَيهِ بَاعًا، وَإِن أَتَانِي يَمشِي أَتَيتُهُ هَرولَةً**» متفق عليه.

– التعاون والتكاتف والمشاركة فيما يعود بالنفع على الآخرين، وتزيد الحاجة لذلك حال الخوف والفزع؛ كالحال عند نزول البلاء وتفشي الوباء؛ لما جبل عليه الإنسان أن يستعين على ضعفه بأخيه، وقد قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ** ﴾ [المائدة: ٢].

- الكف عن تناقل الأخبار السيئة وترويع الناس؛ لما في ذلك من زيادة مشاعر الخوف والشتات، حال الحاجة إلى الطمأنينة والسكينة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ترويع المسلمين، كما أمر أن يكون المسلم ميسرًا ومبشرًا بالخير لا معسرًا منفرًا؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**» متفق عليه.

- الاعتراف بالفضل والجميل لكل مَن بذل جهدًا لتخفيف حدة العناء أو وطأة البلاء، مع ما وراء ذلك من إيثار الآخرين، والحرص على سلامتهم، والتفاني في القيام بواجباتهم، وعلى رأس هؤلاء جنود المعركة من الجيش الأبيض، ثم الجيش الأبي الحامي الأمين جيش مصر العظيم، فشكرهم وتقديرهم واجب شرعي وحق جلي، وفي الحديث: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَن لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**» أخرجه أحمد في "المسند".

بيان أن الأمراض الوبائية ليست عقابًا من الله تعالى:

جاء ذلك في فتوى "هل فيروس كورونا عقاب من الله تعالى"[(١)]: فقد بيَّنَتِ الفتوى أن الابتلاء من أقدار الله تعالى ورحمته؛ يحمل في طياته اللطف، ويسوق في مجرياته الخير، والمحن تأتي في طياتها المنح، وأن الأزمة ستمر كما مرت قبلها أزمات، إلَّا أن الأمر يحتاج لمزيدٍ من الصبر والثبات.

وأوضحت أن الأوبئة التي تصيب الأمة إنما هي رحمة من الله تعالى لهم؛ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبعَثُهُ اللهُ عَلَى مَن يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحمَةً لِلمُؤمِنِينَ، فَلَيسَ مِن عَبدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعلَمُ أَنَّهُ لَن يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثلُ أَجرِ الشَّهِيدِ**» أخرجه البخاري في "صحيحه".

وذكَرت أنه حينما وقع الطاعون بالشام مرة، فألمَّ أن يفنيهم، حتى قال الناس: هذا الطوفان، فأذَّن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالناس: أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا إليه، فقال: "لا تجعلوا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم كعذاب عذب به قوم" أخرجه معمر بن راشد في "جامعه".

(١) مسجلة برقم: ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠م.

والنظـر إلى الطاعون باعتباره رحمة ومنحة ليس في ظاهـره أو ذاته، إنما هو باعتبار آثاره وما يترتب عليه من الأجر والثواب؛ كما قال العلماء.

وكل ما يصيب الإنسـان من المِحَنِ والشدائد والضيق والجدب ونحو ذلك، هو في حقيقتـه رفعة في درجـة المؤمن وزيادة ثوابه ورفع عقابه، حتى الشـوكة تُصيبه؛ فعن أم المؤمنين عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَا يُصِيبُ المُؤمِنَ مِن شَـوكَةٍ فَمَـا فَوقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَـا دَرَجَةً، أَو حَطَّ عَنهُ بِهَـا خَطِيئَةً**» أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

فكيـف إذا تعلق الأمر بالمـرض المخيف والوباء المميت؟ فـإن الدرجة فيه أعظم والمنحة بسببه أكبر؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشۡرَىٰ لَكُمۡ وَلِتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦۚ** ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

فـكـم لله مـن لـطـفٍ خـفـي ... يـدق خـفـاه عـن فـهـم الـذكـي
وكـم يـسـر أتـى مـن بـعـد عسر ... فـفـرج كـربـة الـقـلـب الـشـجـي

فابتلاء الله تعالى لعباده لا يُحكم عليه بظاهره، بالضر أو النفع؛ لانطوائه على أسرار غيبية وأحكام علوية لا يعلم حقيقتها إلَّا رب البرية، قال تعالى: ﴿ **وَبَلَوۡنَٰهُم بِٱلۡحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

وأوضحـت الفتـوى أنه ليـس المقصود هـو الحكم بظاهـر الابتلاءات؛ بـل العلم بقـدرة الله تعالـى، والإسـراع في الرجـوع إليـه، وأن يتفقـد الإنسـان نفسـه بالسـكون إلـى قضـاء الله تعالى والإذعـان إلى مراده؛ قـال سـبحانه: ﴿ **فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ** ﴾ [الأنعـام: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدۡ أَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡعَذَابِ فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

التنفل بالصلاة، والقنوت فيها لصرف وباء كورونا:

ورد ذلـك في فتـاوى: "القنـوت في الصـلاة لصرف فيـروس كورونـا"[(١)]، و"التنفل بالصلاة لصرف فيروس كورونا الوبائي"[(٢)]: حيث بيَّنت الفتاوى أن الشريعة الإسلامية

(١) سبق بيانها.
(٢) مسجلة برقم: ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٠م.

أجازت مشروعية الصلاة والدعاء لرفع البلاء والوباء؛ فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إِنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللهِ، لَا يَخسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهَا فَافزَعُوا لِلصَّلَاةِ**»، وقال أيضًا: «**فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنكُم**» أخرجه الإمام مسلم في "الصحيح".

قال الإمام ابن بطال في "شرح البخاري"[١]: "أخبرنا صلى الله عليه وآله وسلم أنه حين نزول البلاء ينبغي الفزع إلى الصلاة والدعاء، فيرجى كشفه لقوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ**﴾" اهـ.

وذكرت الفتوى أن البلاء هنا لم يقتصر على معنًى دون غيره؛ بل يشمل كل ما يقع بالإنسان من الضُّرِّ والشدة والبأس؛ كالزلازل والكوارث والأوبئة والطواعين، ونحو ذلك:

قال العلامة فخر الدين الزيلعي الحنفي في "تبيين الحقائق"[٢]: "وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار، والريح الشديدة، والزلازل، والصواعق، وانتشار الكواكب، والضوء الهائل بالليل، والثلج، والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كله من الآيات المخوفة، والله أعلم" اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في "شرح مختصر خليل"[٣]: "(قوله: ودل كلامه على أن الصلاة... إلخ) أي: للزلزلة ونحوها، أي: ويدخل في ذلك الصلاةُ لدفع الوباء والطاعون" اهـ.

والمأثور عن السلف الصالح، وهو مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين: مشروعية القنوت عند النوازل؛ قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في "مجموع الفتاوى"[٤]: "القنوت مسنون عند النوازل، وهو قول فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" اهـ.

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٥، ط. مكتبة الرشد).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٠، ط. الأميرية).
(٣) شرح مختصر خليل (١/ ٣٥١، ط. دار الفكر).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٨، ط. مجمع الملك فهد).

وقد اتفق العلماء على مشروعية قنوت المسلمين في صلاة الفجر لرفع البلاء وكشف الضُّر عن البلاد والعباد إذا ألمَّت بهم نازلة، وهو مشروعٌ دفعًا ورفعًا؛ فكما يُشرَع لرفع البلاء والوباء وكشف الضُّر والقحط عن البلاد والعباد إذا ألمَّت نازلة، يُشرَع كذلك لدفع الضرر الذي يُخشَى حصولُه، وإن لم يتحقق بالداعين نزولُه؛ فيكون جائزًا رفعًا ودفعًا.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرفع الوباء[1]:

حيث أوضحتِ الفتوى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو رحمة الله للعالمين، وأنه سبب وصول الخير ودفع الشر والضر عن كل الخلق في الدنيا والآخرة، وكما أنه صلى الله عليه وآله وسلم شفيع الخلائق فالصلاة عليه شفيع الدعاء؛ فبها يُستجاب الدعاء، وتُكشف الكرب والبلاء، وتُستنزَل الرحمة والعطاء، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم -وهو الصادق المصدوق- أن الإكثار منها حتى تستغرق مجلس الذكر سبب لكفاية المرء كلَّ ما أهمه في الدنيا والآخرة، ووردت الآثار عن السلف والأئمة بأنها سبب لجلب الخير ودرء الضر، وعلى ذلك جرت الأمة المحمدية منذ العصر الأول، وتواتر عن العلماء أن عليها في ذلك المعول؛ حتى عدوا ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستمرة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وتواترت في ذلك النقول والحكايات، وأُلِّفَت فيه المصنفات، وتوارد العلماء على النص على مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإكثار منها في أوقات الوباء والطاعون والأزمات؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو رحمة الله تعالى لكل الكائنات.

قال العلامة ابن نُجيم الحنفي في "ضبط أهل النقل في خبر الفصل في حق الطاعون والوباء"[2]: "وذكر بعض الصالحين أنّ من أعظم الأشياء الرافعة للطاعون وغيره من البلايا العظام: كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم" اهـ.

(١) وهي فتوى مسجلة برقم: ٢١٥ لسنة ٢٠٢م.

(٢) ضبط أهل النقل في خبر الفصل في حق الطاعون والوباء (ص: ٨).

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "الدر المنضود"[١]: "الرابع والعشرون: عند الهمّ والشدائد والكروب، ووقوع الطاعون، مرّ فيه حديث في مبحث "أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم سبب لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة"، ويُروَى: "مَن عَسُرَ عَلَيهِ شَيءٌ فَليُكثِر مِنَ الصَّلَاةِ عَليّ؛ فَإِنَّهَا تَحُلّ العُقَدَ، وَتَكشِفُ الكُرَبَ"..

قيل: ويدلّ لرفعها الطاعون: أنها من الله تعالى رحمة، وهو عذاب في الأصل، وإن كان رحمة للمؤمنين، والرحمة والعذاب لا يجتمعان. وأيضًا: مرّ أنها تنجي من أهوال يوم القيامة، فالطاعون الذي هو من أهوال الدنيا أولى.

وأيضًا: فالمدينة الشريفة معصومة من دخوله كالدّجال لها ببركته صلى الله عليه وآله وسلم، فكذا الصلاة عليه. اهـ" اهـ.

احترام ضحايا الوباء وتكريمهم:

وقد جاء هذا المعنى واضحًا في فتوى "حكم الامتناع عن دفن موتى كورونا"[٢]: حيث بيَّنت الفتوى أن الله تعالى جعل أهم مظاهر تكريم الإنسان بعد خروج روحه: التعجيلَ بتغسيلِه، وتكفينِه، والصلاةِ عليه، ودفنِه، وهذا ما أجمعت عليه أمة الإسلام إلى يومنا هذا؛ حتى سمّاها الفقهاء: الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت.

وأوجب الله دَفنَ الميت ومُوارَاة بَدَنِهِ؛ إكرامًا للإنسان وصيانة لحرمته وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه وتُصانَ جُثَّتُه وتُحفَظَ كرامتُه؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، وجعله حقًّا مفروضًا لكل ميتٍ، وفرض كفاية على المسلمين: إن قام البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه أثموا جميعًا، وهذا من الأحكام الشرعية القطعية التي دلت عليها أدلة الوحي وإجماع الأمة سلفًا وخلفًا.

وأن الشريعة لم تكتفِ بفرض حق الدفن للميت، حتى شددت على سرعة استيفائه، ودعت إلى المبادرة بأدائه؛ حفظًا لكرامته وصونًا لحرمته؛ فأجمعت الأمة على مشروعية

(١) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص: ٢٣١، ط. دار المنهاج).
(٢) مسجلة برقم: ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠م.

الإسراع بالجنازة؛ لما ورد من الأمر النبوي المؤكد بسرعة بدفن الميت والنهي عن التباطؤ أو التلكؤ فيه، وعلى ذلك مضى عمل الصحابة والسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حتى حمل بعضُ الفقهاء ذلك على الوجوب.

ثم ذكرت الفتوى أن المتوفى بوباء كورونا من الشهداء عند الله؛ لأنه مبطون، والمبطون شهيد؛ لشدة ما يلقاه من ألم ومعاناة، صابرًا محتسبًا على بلواه، حتى لقي وجه الله، فحُرمَتُهُ عند الله أشد، وحقه على الناس أوجب، فإذا كان من الأطباء المرابطين، الذين يتعاملون مع المرضى والمصابين، ويُضحُّون براحتهم وأرواحهم من أجل سلامة المواطنين، ويواجهون الخطر والموت في كل وقت وحين: فإنه أولى بالامتنان والاحترام، وأجدر بالإشادة والإكرام؛ فإن الأطباء جيش مصر الأبيض وجنود المرحلة الأوفياء، وأهل التضحية والفداء، الذين يقاتلون بأرديتهم البيضاء، عدوًّا مجهولًا في الخفاء، غير عابئين بأخطار الوباء، فهم بحقٍّ: شهداء الواجب الذين تفانَوا في أدائه، وشهداء المرض الذي يفر الكلُّ من لقائه، وشهداء الوقت: المصطفَوْن لصد وبائه، وشهداء الوطن: المضحُّون لحياة أبنائه.

وإذا كان حقُّ الشهيد أعظمَ من حق غيره، فإن المشاركةَ في إيفاء حقوقه -من تكفين وتشييع ودفن وخلافه- أعظمُ أجرًا وأجزلُ ثوابًا عند الله تعالى، وذلك يقتضي أن التفريط فيه أشد إثمًا وأكبر جرمًا؛ لأن الغُنم بالغرم، فإذا وصل التفريط إلى حد الاعتداء على حقه، ومحاولة منع دفنه في مدفنه، بل والتصدي لذلك والتجمهر له، من غير وازع من دين أو خلق أو ضمير أو مروءة أو نخوة أو شهامة أو إنسانية (تحت دعوى خوف العدوى الوبائية، مع أنه لا خوفَ مع الوسائل الوقائية): فإن هذا التصرف الأهوج -مع افتقاده أدنى ذرة وفاء لمن واجهوا الوباء، واتصافه بالخسة والنذالة مع ذوي الفداء والبسالة- يعد من الإفساد الذي يُضرَب على يد أصحابه، ويؤخذ كلٌّ منهم بما يستحقه من عقابه، حتى يُرحَمَ الخلقُ مِن شرِّهم، ويكون رَدعُهم زجرًا لغيرهم، ومنعًا لمن تُسوِّل له نفسُه السَّيرَ بسيرهم.

المطلب الثالث:
تصحيح المفاهيم المغلوطة التي أثارتها الفتاوى المتطرفة

من أهم المفاهيم التي عالجتها فتاوى الدار وبرز واضحًا في تأصيلها: مفهوم المواطنة وأثره في الفتوى وتجديد الخطاب الديني؛ حيث إنَّ هذا المفهوم يتعلق بحقوق الأخوة في الجوار، والدين، والمواطنة، والإنسانية، ولا يخفى أن الشركة في الوطن تستلزم التلاحم والتشارك بين أفراده حتى لو اختلفت أديانهم ومعتقداتهم؛ فإن الوطنية معنًى كليٌّ جامع يحوي العديد من حلقات الترابط الإنساني؛ كالجوار، والصحبة، والأخوة، والمعاملة، ولكل رابطة حقٌّ تصب مراعاتُه في صالح استقرار الأوطان والتلاحم بين المواطنين، وقد حثت الشريعة على كل حق منفردًا، وكلما زادت الروابط والعلاقات تأكدت الحقوق والواجبات، وتتأكد هذه الحقوق في الأزمات، وتزداد تبعاتها في عصيب الأوقات ومُدلَهِمِّ الحالات، بالمسارعة في الخيرات، والمسابقة في المكرمات، والمشاركة في الطيبات؛ لتظهر حينئذ معادن الشعوب، وتتبين أخلاق الأمم.

ونذكر هنا نموذجين من الفتاوى، برزَ فيهما دور الفتاوى في ترسيخ مفهوم المواطنة وبيان أثره:

النموذج الأول: علاج غير المسلمين من الوباء بأموال الزكاة[1]:

حيث ذكَرتِ الفتوى أن الفقهاء مختلفون في جواز إعطاء غير المسلم من الزكاة: فجمهورهم على منع ذلك إلا في مصرف المؤلفة قلوبُهم، وخَالَفَ في ذلك جماعة من الفقهاء، فأجازوا دفع الزكاة لغير المسلم إذا كان من مستحقيها؛ استدلالًا بعموم آية مصارف الزكاة التي لم تفرق بين المسلمين وغيرهم؛ حتى قال الإمام الرازي: "عموم قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ يتناول الكافر والمسلم".

وأن هذا هو المشهور من مذهب سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحمد بن سيرين، والزهري، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن شبرمة، من التابعين، وهو قول الإمام زُفَر صاحب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقول للحنابلة إذا كانوا من العاملين عليها.

(١) سبق بيانها.

وأن الأمر يتأكد عند حلول الوباء برعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين؛ كما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المصابين بالجُذام من غير المسلمين من كفايتهم من أموال الزكاة.

ثم ركزت الفتوى على أن التنوع البشري واختلاف الديانات هو من السنن التي أرادها الله في خلقه، وإعمار الكون وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض إنما يكون على وفق مراد الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد بين أن هذا الاختلاف يستوجب التعاون بين بني الإنسان، ويتطلب التنافس بينهم في حسن المعاملة وفعل الخير، وأن يظهر أهل كل دين جمال ما عندهم من القيم والأخلاق؛ فقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وأن الدين الإسلامي ضرب أروع المثل في التعاون والتعايش وحسن المعاملة لأصحاب الديانات الأخرى، فمنذ أن تأسست الدولة الإسلامية وتوطدت أركانها، ورسخت مبدأ المواطنة القائم على التناصر والتآزر والتعاون، جعلت لرعاياها على مختلف طوائفهم حقوقا وواجبات من الكفالة والرعاية والحماية، لم تفرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.

وكان مما كفلت به الدولة رعاياها: كفاية حاجة الفقراء والمحتاجين؛ فشرعت الزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، والأوقاف، وعددت طرق البر والخير التي تكون مددا وموردا موصولا للفقراء؛ كالأضحية، وصدقة الفطر، والهدي، ونحو ذلك؛ ليحصل التوازن بين رعايا الدولة من الفقراء والأغنياء.

ولذلك فإن جمهور الفقهاء الذين يرون عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلم، قد نصوا على أنه يشرع إعطاء أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية من أموال الزكاة إذا لم تف الموارد الأخرى بحاجتهم.

بل إن الشريعة الإسلامية جعلت لرعايا الدولة الإسلامية حقوقا واجبة في أموال الأغنياء إذا لم تف الزكاة ولا بيت المال بذلك، فجعل لهم من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خلتهم ويدفع فاقتهم؛ حيث نص الفقهاء على أن دفع الضرر عن أهل ذمة المسلمين والمستأمنين وإزالة فاقتهم فرض كفاية على المسلمين.

بل ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك؛ فأوجبوها في أموال الأغنياء إذا لم تف الزكاة ولا بيت المال ولا الأوقاف والصدقات الجارية ولا الكفارات والنذور بذلك؛ حيث إن الشريعة قد جعلت لرعايا الدولة الإسلامية الفقراء في مال الأغنياء حينئذ من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خلتهم ويدفع فاقتهم.

ثم أوضحت الفتوى بأنه إذا كان سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى غير المسلمين من أهل الذمة من الزكاة سدا لحاجتهم وجبرا لخلتهم، فلأن يجوز ذلك للمواطنين من باب أولى وأحرى؛ خصوصا في أزمنة الكرب والأوبئة والمجاعة التي تستوجب من المسلم الوقوف مع إخوانه وجيرانه المواطنين من أهل بلده؛ فإن المواطنة تفرض على المسلم حقوقا لمواطنيه؛ منها التناصر والتآزر والتعاون والمواساة ورد التحية والنصيحة وحسن الخلق والمعاملة بالمعروف، والدفاع عنه وعن حرماته وأمواله، ورعاية المرضى، وعيادتهم، وتشييع الجنائز والبر والرحمة والتخفيف عن أهل المتوفى في مصابهم، وذلك من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

فبالنسبة للزكاة: جعل الشرع الشريف كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانا وإطعاما وتعليما وعلاجا وتزويجا، وهذا يدل على أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشته من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

ولا يخفى أن القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة من أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ لذلك يشرع لهم حق من أموال الزكاة والصدقات، ويتعين ذلك على الأغنياء إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال؛ فيجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين من المواطنين المحتاجين إلى العلاج أو الوقاية من عدوى كورونا وغيرها من الأمراض، وكذلك في كفايتهم وأقواتهم وسد احتياجاتهم إذا لم يوجد من بقية الموارد ما يفي بذلك.

النموذج الثاني: الدعاء للمصابين بفيروس كورونا من غير المسلمين[1]:

نصت هذه الفتوى على أن الإسلام دعا إلى مبدأ التعايش مع جميع الناس بمختلف أجناسهم وأعراقهم وألوانهم، وانتماءاتهم وطوائفهم وأديانهم؛ حيث كانت الغاية الأساس من التنوع البشري والتعدد الإنساني هو التعارف لا التناكر، والتكامل لا التصارع؛ كما قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ**﴾ [الحجرات: ١٣]، وأخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه لو شاء لخلق عباده على ملة واحدة وسنن واحد، ولكن جرت سنته في الخلق على التنوع والاختلاف، واقتضت حكمته استمرار ذلك حتى يرث الأرض ومن عليها.

وأن البشر كلهم إخوة في الإنسانية؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» متفق عليه.

ولذلك وصى بالإحسان إلى أهل الكتاب؛ فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ**﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وأمر بالبر وحسن المعاملة مع من سالمنا من غير المسلمين؛ فقال سبحانه: ﴿**لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨]، فالآية تقرر مبدأ التعايش، وتبين أن صلة غير المسلمين، وبرهم، والإحسان إليهم، من الأمور المستحبة شرعا.

(١) مسجلة برقم: ١٥٣ لسنة ٢٠٢٠م.

وأن من مظاهر الإحسان لغير المسلمين: الدعاء لهم بما يصلح دنياهم ويقيم معاشهم؛ من الصحة والشفاء من الأمراض وتكثير المال والولد؛ لما فيه من معاني الرحمة والشفقة على الخلق، والإسلام دين السلام والرحمة والأمان للبشرية جميعا؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ** ﴾ [القلم: ٤]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة**» رواه الحاكم في "المستدرك".

وكانت رحمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامة شاملة للعالمين جميعا؛ لا تختص بعرق دون عرق، ولا بلون على لون، ولا بدين عن دين، بل كانت رحمة لكل البشر، وكان يأمر الناس بذلك، ويجعل دخول الجنة موقوفا على ذلك.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم، قلنا: كلنا رحيم يا رسول الله، قال: ليست الرحمة أن يرحم أحدكم خاصته؛ حتى يرحم العامة، ويتوجع للعامة**» رواه عبد بن حميد في "مسنده".

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**والذي نفسي بيده لا يضع الله رحمته إلا على رحيم، قلنا: يا رسول الله، فكلنا رحيم، قال: ليس الذي يرحم نفسه خاصة، ولكن الذي يرحم الناس عامة**» رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

وقد دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف الصالح من بعده لغير المسلمين بالصحة وطول العمر وكثرة المال والولد:

فعن إبراهيم النخعي قال: «**جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ادع الله لي، فقال: كثر الله مالك، وولدك، وأصح جسمك، وأطال عمرك**» أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف".

وعن إبراهيم النخعي قال: "لا بأس أن يقول لليهودي والنصراني: هداك الله".

وعن قتادة «**أن يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة، فقال: اللهم جمله، فاسود شعره**». أخرجهما ابن أبي شيبة في "المصنف".

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لرجل نصراني: "أكثر الله مالك وولدك" رواه الدينوري في "المجالسة"، والبيهقي في "شعب الإيمان".

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء بالمغفرة لغير المسلمين من قومه صلى الله عليه وآله وسلم؛ كقوله: «**اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**» متفق عليه. فمن العلماء من حمله على معنى الدعاء بالهداية المؤدية للمغفرة، ومنهم من فسره بالمغفرة التي تصرف عقوبات الدنيا وبلاياها.

ثم سلطت الفتوى الضوء على أن الشرع الشريف وصى بالجار وأوجب له حقوقا على جاره، ودعا إلى مشاركته في أفراحه، ومواساته في أتراحه، ولا فرق في ذلك بين الجار المسلم وغير المسلم؛ كما ظهر ذلك جليا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلما ازدادت الروابط الإنسانية تأكدت الحقوق الشرعية؛ فالمسلمون مأمورون أن يتعايشوا مع إخوانهم في الدين والوطن والإنسانية بحسن الخلق وجميل الخصال؛ ليشعروا من حولهم بالسلام والأمان.

كما ذكرت الفتوى أيضا أن ما تمر به بلدان العالم -ومنها مصر- من ظروف جراء هذا الفيروس الوبائي يستوجب التكاتف والتعاون ومد يد المساعدة للمحتاجين من المرضى المصابين بهذا الفيروس، والمساعدة كما تكون بالمال والجهد تكون أيضا بالدعاء وتمني الخير للغير، فالكل شركاء في البشرية، وإخوة في الإنسانية، وعلى المسلم الدعاء بالشفاء لكل البشر من كل البلدان على اختلاف الأديان.

فأما غير المسلمين من المواطنين: فيزداد حقهم؛ جوارا وصحبة وتكاتفا وتعاونا بين أبناء الوطن الواحد، بما يستوجب مزيد الدعاء لأبناء الوطن من غير تفرقة بينهم؛ ولذلك ضمت منظومة العلاج الطبيب المسلم وغير المسلم، واستهدفت في علاجها المسلم وغير المسلم من غير فرق؛ لأنهم أبناء وطن واحد، فالشركة في الوطن تستلزم التلاحم والتشارك بين أفراده مهما اختلفت أديانهم وتنوعت معتقداتهم، وهذا من دماثة الخلق وطيب العشرة التي يعيش بها المسلم مع من حوله لينشر السلام والأمان؛ إذ

أمره الإسلام أن يتعامل مع جيرانه ومواطنيه وجميع الناس بالخلق الحسن، فيشاركهم في سعودهم وأفراحهم ويواسيهم في أحزانهم وأتراحهم.

ولذلك: فيجوز للمسلم الدعاء بالشفاء للمصابين بفيروس كورونا من غير المسلمين أن يكشف الله عنهم البلاء ويصرف الوباء، رحمة بالخلق وإحسانا إليهم.

ونجد من تصحيح المفاهيم أيضا ما حذرت منه الفتاوى من الانسياق خلف بعض المتساهلين؛ ممن يحلو لهم تمييع الأحكام الشرعية، بعد أن تجرؤوا على تعدي الثوابت الدينية، وحذرت في نفس الوقت من الانجرار خلف بعض الجهلة وقعدة الخوارج الذين دعوا العوام لإقامة الجمع والجماعات في الساحات والطرقات، وأنكرت الإعراض عن حقائق العلم وقضاياها، بدعوى التوكل على الله، والتعامي عن خطر الوباء، بزعم أنه من شائعات الأعداء، مما يعد استهانة بالنفوس واستخفافا بالعقول، ومخالفة للمعقول والمنقول؛ لتسلك الفتاوى بذلك مسلكا وسطا بين المفرطين والمتطرفين.

وقد ظهر هذا المسلك الوسطي في كثير من فتاوى الدار، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر بعض النقاط التي تعرضت لها الفتاوى بالرد والتصحيح:

التحذير من الإرجاف والشائعات في النوازل والأزمات[١]:

بينت الدار في هذه الفتوى أن نقل الشائعات والأخبار غير الموثوقة على وجه الجزم بها هو أمر محرم ومنهي عنه شرعا، فإذا كان ذلك فيما يخص الشأن العام؛ كان أشد خطرا وأعظم أثرا، ويزداد الأمر جرما وإثما إذا كان في أوقات الأزمات، أو كان نشرا للبلبلة بين الناس وزعزعة للاستقرار؛ لأنه حينئذ يكون من "الإرجاف" في الأرض، وهذا من كبائر الذنوب التي توعد الله أصحابها، ولعن مثيريها، وحاربهم أشد المحاربة، وقاتلهم أعظم المقاتلة، ويحرم تناقل هذه الأخبار غير الموثوقة وإشاعتها، سواء علم الإنسان بكذبها أم لم يعلم، ويزداد الأمر إثما وجرما إذا كان تناقلها في أمر العامة أو في أوقات الأزمات أو فيما يهدد أمن المواطنين وسلامتهم، وقد أرشد القرآن الكريم إلى

(١) سبق بيان هذه الفتوى.

السـلوك القويم في دفع الفتن وثقافة حسن الظن، والأخذ على يد الخوارج المرجفين، وأعداء الوطن المنافقين.

وذكرت الفتوى أن على المسـلم أن يحذر من جماعات الفتنة وفلول الضلالة التي تسـعى بالفساد والإفسـاد والشـائعات الكاذبات، من خلال بعض القنوات، المأجورة أفرادها، المعلومة أغراضها، المسـتعصية أمراضها، والتي يحاول سـدنتها نشر الفتن، وزعزعة اسـتقرار الوطن، عن طريق الخوارج كلاب النار، الذي خرجوا على أوطانهم يرمونهـا بـكل نقيصة هم بها أحـق، ويتمنون لهـا كل بلية هم إليها أقرب، نسـأل الله أن يقـي الأمة من شـرهم، وأن يـرد كيدهم في نحرهم، وأن يحفظ بلاد المسـلمين من كل وباء، ويرد عنها كل فتنة وشر وبلاء، كما ذكرت الفتوى عدة خطوات ينبغي اتباعها إذا راجت شائعة ما، وقد بلغت خمس عشرة خطوة.

الاجتماع للدعاء في أزمنة الوباء[1]:

ذكـرت الفتـوى أن الاجتماع للدعـاء والذكر لكشـف الضر، والتضـرع الجماعي لتفريـج الكروب ورفـع البلاء: هو من الأمور المستحسـنة شـرعا، إلا حيث يكون في الاجتماع ضرر أو عدوى؛ كما هو الحال في وباء كورونا (COVID-19)، وكما ثبت ذلـك في حوادث التاريـخ الغابرة، فلا يشـرع حينئذ الاجتماع، ولولـي الأمر منعه عند الخوف من حصول الضرر، ويجب على الناس الالتزام بذلك شرعا.

ويكـون الاجتمـاع على الذكر أو الدعاء حينئذ حراما؛ من جهة كونه سـببا لانتشـار المرض وانتقال العدوى واسـتفحال الوباء، ومن جهة أنه افتئات على ولي الأمر الذي خولت له الشـريعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ما هو مكلف به من الحفاظ على أرواح الناس وصحتهم، ويكفي أن يدعو كل واحد في مكانه، دون اختلاط أو اجتماع، ويمكن للناس جمع الهمم على الدعاء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فإن صدق القلـوب هي محل نظـر علام الغيوب، والناس إلى القلـوب الضارعة أحوج منهم إلى الجموع المتدافعة، ويجب على الجميع اتخاذ كافة السبل المتاحة للحفاظ على نفوس

(١) سبق بيان هذه الفتوى.

النـاس وأرواحهم، باتباع تعليمات الجهات المسـؤولة وأهل الاختصاص، من تدابير وقائية وأساليب احترازية.

تخفي مريض كورونا تهربا من الحـجر الصحي(١):

بينـت الفتوى أن تخفـي مريض كورونا وهروبـه من الحجر الصحـي، ورميه وراء ظهره خطر هذا الوباء: هو من الإفسـاد في الأرض والإضرار بالخلق؛ وقد نهى الشـرع الشـريف عن الإفسـاد والضرر؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ [الأعراف: ٥٦]، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شـاق شـاق الله عليه**»، رواه الحاكم في "المستدرك" وصححه على شرط مسلم، والدارقطني والبيهقي في "السنن"، والدينوري في "المجالسة".

بل إن مرتكب هذا الفعل يتحمل تبعات جرمه وعواقب فعله؛ فقد يتسـبب بذلك في موت الكثير من الأبرياء؛ فيجب عليه اتخاذ كافة الوسـائل للحفاظ على نفوس الناس، باتبـاع تعليمات الجهات المسـؤولة وأهل الاختصاص؛ من الأطبـاء ونحوهم؛ إذ هم أهل الذكر الذين تجب استشـارتهم في ذلك، وقـد أمرنا الله بالرجوع إليهم؛ قال تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

كمـا أوضحت الفتوى أن الشـرع الشـريف خول لـولاة الأمر في سـبيل ذلك اتخاذ الوسـائل والإجراءات اللازمة لذلك؛ إذ السـلطة والمسـؤولية وجهـان لعملة واحدة، وتصرف الحاكم على رعيته منوط بالمصلحة التي يسـعى فيها لتطبيق المقاصد الكلية والمصالح المرعية.

وذكـرت أن المـادة (١٩) مـن القانـون المصري رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٥٨م بشـأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية نصت على: أن للسـلطات الصحية المختصـة أن تراقـب الأشـخاص الذيـن خالطوا المريـض، وذلك خـلال المدة التي تقررها، ولها أن تعزل مخالطي المصابين في الأماكن التي تخصصها لذلك، ولها عزل

(١) سبق بيان هذه الفتوى.

المخالطين المصابين بأمراض أخرى إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذي يحدده.

احتكار سلع التطهير وأدوات التعقيم[1]:

بينت الفتاوى أن الشرع الشريف وضع القواعد التي تنظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض؛ في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وأرشد إلى طرق الكسب الحلال فيها، ونهى عما يخالفها؛ رعاية للحقوق، وتحقيقا للمصالح، ورفعا للتظالم؛ قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]. ولذلك نهى عن احتكار السلع وحبس المنافع بقصد استغلال حاجة الناس والتضييق عليهم فيما يحتاجونه وما تقوم عليه معايشهم، وشدد الوعيد على من يفعل ذلك؛ فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس**» أخرجه ابن ماجه في "سننه"، وأحمد والطيالسي في "مسانيدهما"، والبيهقي في "شعب الإيمان" و"دلائل النبوة". وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**المحتكر ملعون**» أخرجه ابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في "السنن"، والحاكم في "المستدرك".

قال الإمام زين الدين المناوي في "التيسير بشرح الجامع الصغير"[2]: "(من احتكر على المسلمين طعامهم) أي: ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى (ضربه الله بالجذام) أي: ألصقه وألزمه بعذاب الجذام (والإفلاس) خصهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله؛ فأفسد بدنه بالجذام وماله بالإفلاس" اهـ.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح: لم يكفر عنه" أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف".

(١) سبق بيان هذه الفتوى.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٨٨، ط. مكتبة الإمام الشافعي).

والاحتكار: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق؛ كما عرفه الإمام الباجي في "المنتقى شرح الموطأ"[١]، أو هو حبس الشيء تربصا لغلائه والاختصاص به؛ كما في "شمس العلوم" للحميري[٢]، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي[٣].

والمحتكر: هو المحتجن للشيء المستبد به؛ كما قاله ابن دريد في "جمهرة اللغة"[٤].

والاحتكار بهذه الصفة لم يكن محصورا في الطعام بخصوصه؛ كما في بعض الروايات وأقوال بعض أهل العلم، وأن ذكر الطعام فيه على اعتبار أنه أظهر ما يصدق عليه هذا المفهوم؛ لشدة حاجة الناس إليه وديموميتها من جهة، ومن جهة أخرى أن الطعام أكثر ما يجري فيه الاحتكار من الاحتياجات الضرورية، خاصة في الأزمنة السابقة، فيكون ذكر الطعام فيها من باب التغليب، ويدخل فيه تحريم اختزان سائر ما يحتاج إليه الناس في معايشهم من غير قصر لذلك على القوت؛ لأن العلة هي الإضرار بالناس، وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه وما لا تقوم معيشتهم إلا به.

قال العلامة المرغيناني الحنفي في "الهداية"[٥]: "وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار؛ وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا" اهـ.

وذكرت الفتوى أن الفقهاء متفقون على محظورية الاحتكار؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم في حوائجهم، وأن الأمر يزداد حرمة ويزداد صاحبه إثما إذا اشتدت الحاجة وتفاقمت؛ كما هو الحال في هذا الوباء، ولا خلاف بين الفقهاء حينئذ على حرمته.

قال الإمام النووي الشافعي في "المنهاج"[٦]: "قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره: أجبر على بيعه؛ دفعا للضرر عن الناس" اهـ.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٥، ط. مطبعة السعادة).
(٢) شمس العلوم (٣/ ١٥٣٩، ط. دار الفكر).
(٣) القاموس المحيط (١/ ٣٧٨، ط. الرسالة).
(٤) جمهرة اللغة (١/ ٥٢٠، ط. دار العلم).
(٥) الهداية شرح البداية (٤/ ٣٧٧، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٦) المنهاج (١١/ ٤٣، ط. دار إحياء التراث).

والتضييق على الناس، وحبس ما يحتاجون إليه في هذه الآونة العصيبة؛ من المستلزمات الطبية ونحوها من أدوات التعقيم، من أجل زيادة الأسعار وتحصيل المكاسب المادية، جمع من أبواب الإثم والمحاذير الشرعية أكثرها؛ حيث إنه يضر بالناس ويشق عليهم، ويشتمل على الغش والخداع، ويتضمن أكل أموال الناس بالباطل.

إضافة إلى ما في هذه الأفعال الذميمة من الخيانة والكراهية الدفينة تجاه الوطن، والتخلي عنه وقت الحاجة وعدم المبالاة لما تمر به البلاد من الأزمات التي تستوجب التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع الواحد؛ حتى يحصل الأمن من المخاطر وتعود الحياة إلى طبيعتها، ولا يتم ذلك إلا بالتعاون على الخير ومنع الاستغلال والاستبداد لحاجة الناس؛ عملا بقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ** ﴾ [المائدة: ٢].

ولولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات الردع وأساليب الزجر في النهي عن احتكار السلع واستغلال حاجة الناس إليها في هذه الأيام، وقد قرن المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ** ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام النووي الشافعي في "شرح صحيح مسلم"[(١)]: "أجمع العلماء على وجوبها -أي: طاعة الأمراء- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية. نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون" اهـ.

الإصرار على إقامة الجمع والجماعات رغم قرار إيقافها[(٢)]:

أوضحت الفتوى بأن الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات، والتجمع في المساجد والندوات، وتحريض الناس على مخالفة التعليمات، بدعوى أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام: هو غياب عن الواقع، وإيقاع للناس في

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) سبق بيان هذه الفتوى.

المشقة والحرج، وإلقاء بنفوسهم إلى التهلكة، والداعون إلى ذلك ساعون في الإضرار بالناس، ومسؤولون عما قد يصيب المواطنين بسبب ذلك من أمراض ومهالك.

وقد نعى الشرع على من قال على الله تعالى بغير علم، وجعل ذلك قرين الشرك؛ فقال سبحانه: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣].

ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من أوقع الناس في الحرج والأذى، وتسبب في قتلهم بجهله وضلال فتواه، دون أن يدرك مواطن الرخصة في الدين، أو يسأل أهل العلم المتخصصين، الذي يرشدون الناس إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم ونجاحهم:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**» أخرجه الإمام أبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني في "سننهم" واللفظ لأبي داود. فقد جعلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث قتلة له؛ لأنهم أفتوا بغير علم، فكانت فتواهم سبب موته، وفي ذلك من الوعيد الشديد، ما لو وعاه دعاة التشديد، لما تجرؤوا على ذلك.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في "معالم السنن"[١]: "في هذا الحديث من العلم: أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له" اهـ.

(١) معالم السنن (١/ ١٠٤، ط. المطبعة العلمية).

وقال العلامة ابن ملك الكرماني في "شرح مصابيح السنة"[1]: "دعا عليهم؛ لكونهم مقصرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ** ﴾ [المائدة: ٦]" اهـ.

وحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أوقع أمته في المشقة، ودعا عليه أن يوقع الله تعالى به ما أوقع فيه أمة الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الجزاء من جنس العمل:

فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: «**سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في بيتي هذا: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به**» أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

قال الإمام النووي في "شرح مسلم"[2]: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى" اهـ.

وبالإضافة إلى ما في هذه التصرفات من ضرر مخوف وخطر متوقع على المجتمع، فإن فيها محظورا شرعيا آخر؛ لأن إقامة الجمعة من الولايات التي جعلتها الشريعة من شأن السلطان؛ فإن صلاة الجمعة من لدن عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعصور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين لم تكن تقام إلا بإذن السلطان، ونصوص الصحابة والتابعين على أن إقامة الجمعة من شأن الإمام الذي لا ينازع فيه، وبذلك جرت السنة وعليه انعقد الإجماع، غير أن بعضهم يجعله شرط صحة، وبعضهم يجعله حقًّا أدبيًّا لولي الأمر تصح الصلاة بدونه، واختلفوا فيما إذا حال حائل دون إذنه؛ كبُعْد وعزل ونحوهما؛ فالقائلون بعدم الاشتراط نظروا إلى الحوادث الطارئة، وعسر الاستئذان التفصيلي في كل جمعة؛ ولذلك اختلفوا هل هو واجب أو مستحب، والجمهور على عدم الاشتراط وعدم الإيجاب؛ لأنه "إذا ضاق الأمر اتسع"، لكنهم جميعا لا يختلفون في أن إقامة الجمعة من شأن السلطان، ولا يختلفون في تحريم منازعة الإمام في حق إقامتها لما في ذلك من الافتيات عليه، وذلك ذريعة للفتنة.

(١) شرح مصابيح السنة (١/ ٣٣٤، ط. إدارة الثقافة الإسلامية).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

المطلب الرابع:
توضيح الدوائر المتقاطعة بين العلوم الكونية والعلوم الشرعية

خطت الفتاوى خطوات ملموسة وواضحة في توضيح الدوائر المتقاطعة والمتشابكة بين العلوم الكونية والعلوم الشرعية؛ فذكرت أنه لا يجوز للمسلم أن يعرض عن حقائق العلم ومستجداته؛ بدعوى الاكتفاء بالكتاب والسنة؛ فإن الإسلام هو دين العلم؛ رفع شأنه وأكرم أهله، ونزلت أولى آياته أمرا بقراءة الخلق الدال على عظمة الخالق: ﴿ **ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ** ﴾ [العلق: ١]، تأكيدا على التوافق بين الخلق والوحي، واتساق الكتاب المنظور مع الكتاب المسطور، وإشارة إلى أن مصدري المعرفة هما: الوجود والوحي، وكلاهما من الله: خلقا وأمرا؛ قال تعالى: ﴿ **أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ [الأعراف: ٧]، وكما أنه لا تعارض بين آيات القرآن وحقائق الأكوان، فكذلك لا تناقض بين الأحكام الشرعية والثوابت العلمية.

والقرآن الكريم هو كلمة الله الأخيرة للعالمين، وهو العهد الأخير الذي عهد الله به إلى خلقه؛ ولذلك فهو يصلح لكل الأسقف المعرفية، ويتناغم مع جميع العلوم الكونية، ولذلك امتلأت آياته بالحث على النظر والدعوة إلى العلم واكتساب المعرفة، ومن هنا كان المسلمون مأمورين بتدبر الوحي الشريف؛ كتابا وسنة؛ لفهم المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح المرعية، وفي سبيل ذلك وجب أن يكون المسلم مدركا لشانه، عالما بزمانه، وأن يفهم من واقعه ومصالحه المرعية ما يمكنه من تطبيق الأحكام الفقهية بما يحقق غاياتها المقاصدية، ومن هنا جاء الفرق بين الحكم الشرعي الثابت، وبين الفتوى التي تحكمها القواعد الشرعية الكلية ومصالح الخلق المرعية، والتي يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

فأظهرت الفتاوى مثلا الدوائر المتقاطعة بين العلوم الكونية والعلوم الشرعية من خلال الرجوع في تصوير وباء كورونا المستجد، وتقدير خطورته واستفحال أمره إلى

المراجع العلمية الصحيحة، والمواقع الشبكية المعتمدة، والأبحاث الطبية السليمة؛ فرجعت الفتاوى إليها في التعريف بفيروس كورونا، وسبب تسميته، وتحديد رتبته وخصائصه الجينية وحجمه وبيان أعراضه؛ وتوضيح سرعة انتشاره، وكيفية انتقاله بين الأصحاء؛ أمثال الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، والموقع الطبي (MedicineNet)، وموقع "دليل ميرك الطبي" (The Merck Manuals MSD)، والدليل الميداني لإدارة الجثث؛ الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد؛ الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية الصحية، ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، والدراسات الصينية التي نشرتها دورية: The New England (NEJM) الطبية.

والاهتمام بمنظومة الوقاية والطب الوقائي: هو التطبيق الصحي الإجرائي للقاعدة الفقهية القاضية بتقديم الدفع على الرفع، وأن مقولة "الوقاية خير من العلاج" أو "درهم وقاية خير من قنطار علاج" توضح الاتساق والتناغم بين مقاصد الفقه الشرعية ومصالح الخلق المرعية.

فذكرت الفتاوى أن الأصل في الوقاية: أنها مرحلة استباقية تحفظية لمنع وصول الداء إلى الجسد في الابتداء، فهي خط الدفاع الأول ضد المرض، فإذا وصل الداء للجسد كان العلاج هو خط الدفاع الثاني؛ ولذلك كانت الوقاية مقدمة على العلاج؛ لأنها آمن منه خطرا، وأيسر تبعة، وأقل تكلفة، فتحفظ بذلك على الإنسان جهده وصحته وماله، وتحفظ على المجتمع ما يمكن أن يتحمله من تبعات المرض وآثار تطبيبه وتكاليف علاجه.

أما العلاج: فيأتي عقب الإصابة، وغرضه: رفع المرض من الجسم أو تقليل أثره، وقد يتعسر إذا أهمل المريض وترك فيه الداء، بل قد يتعذر إذا تمكن منه ضرره، واستحكم فيه أثره، وكلما قوي اهتمام الدول والمجتمعات بالطب الوقائي ووسائل الرعاية الصحية وازدادت لذلك ميزانياتها ووجهت له مخصصاتها: وفرت بذلك أموالا طائلة كانت عرضة للصرف على الطب العلاجي وتبعاته، فالاهتمام بالوقاية في كل مراحلها

وتجلياتها أبعث على النهضة الإنسانية، وأسرع في معدلات النمو المجتمعي، وأدل على مستوى الرقي الحضاري. ومن هنا قالت الحكماء: "الوقاية خير من العلاج"، أو كما قيل: "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

وأوضحت الفتوى بأن هذا ما عناه الفقهاء بقولهم: "الدفع أسهل من الرفع"؛ فالمراد بالدفع: الاحتياط للأمر وتوقيه، والعمل على تجنبه وتلافيه، وأما الرفع: فهو إزالته بعد نزوله، ومحوه بعد حلوله، فدفع الشيء يكون قبل ثبوته ابتداء، والرفع يأتي بعد وجوده انتهاء، فالوقاية خير من العلاج؛ لأن الوقاية دفع والعلاج رفع؛ أي: أن الأخذ بأسباب الوقاية من المرض قبل حصوله، خير وأولى من البحث عن طرق العلاج منه بعد نزوله.

قال ابن الرومي:

تـوقـي الـــداء خـيـر مـن تـصـد ... لأيـسـره وإن قـرب الـطـبـيـب

كما رجعت الفتاوى أيضا لآخر الأبحاث العلمية وأحدث التجارب الطبية المعتمدة والتي أجراها الباحثون في المؤسسات الأكاديمية والجامعات عبر أنحاء العالم؛ كالأبحاث المتعلقة بتأثير الصيام على المناعة والعدوى، والتي سبق الحديث عنها أثناء الحديث عن فتاوى الصيام.

ويظهر أثر ذلك أيضا في تأصيل فتوى "استخدام مواد التعقيم في المسجد وبعد الوضوء"[1]؛ كالكلور، والكحول، ونحوهما؛ حيث بينت الفتاوى أن النجاسة حكم شرعي وليست حقيقة كيميائية، بمعنى أن كون الخمر نجسة هو حكم شرعي، وكون الكحول هو العنصر المسبب للإسكار في الخمر هو حقيقة التحليل الكيميائي، ولا يلزم من هذه الحقيقة بمجردها أن يكون الكحول نجسا أو حراما عند انفراده في سائل آخر غير الخمر؛ لأنه لا يلزم من نجاسة مركب نجاسة بسائطه؛ فإن النجاسات المجمع عليها كبول الإنسان وغائطه مركبة من عناصر كيماوية قد توجد في الأشياء الطاهرة بل في الطعام والشراب؛ وإنما جاءت النجاسة وحصل الاستقذار من التركيب

(١) مسجلة برقم: ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٠م.

المخصوص بالنسب المخصوصة. والتخمر إنما يحصل عند وجود مادة سكرية في العين، وإلا فلا يمكن التخمر مهما طال المكث كالحنظل، والتخمر هو عبارة عن استحالة المادة السكرية إلى الكحول وحمض الكربونيك؛ فيصير الشراب المتخمر حينئذ مسكرا بسبب هذا الكحول، والكحول بانفراده لا يسكر لكنه يؤذي؛ فإذا شرب صرفا فإما أن يقع شاربه في سبات وإما أن يذهب عقله، فإذا أريد تحويله للإسكار مزج بثلاثة أمثاله ماء ثم استقطر فيصير عندها خمرا؛ ففي خلط الماء به دخل في تحقق صفة الإسكار، والمنشئ لتنوع المسكرات إنما هو اختلاف مراتب السكر الحاصل من نسبة مزج الماء بالكحول زيادة ونقصانا؛ فالعرق يشتمل على الكحول بنسبة ٤٠٪ فصاعدا، وبقية الخمور مشتملة عليه بنسبة ١٠٪، والفقاع المتخذ من الشعير مشتمل على نسبة ٥٪ وهكذا، والكحول بنفسه مادة سمية وهو لا ينتج وصف الإسكار بالفعل حتى يمزج بمقدار من الماء.

وعلى ذلك وغيره: خلصت الفتوى إلى أنه لا حرج شرعا في استخدام مواد التعقيم كمطهر للمساجد، وتعقيم للأيدي بعد الوضوء، وقاية من انتشار عدوى فيروس كورونا، وأن الكحول ليس خمرا، لا عند الشافعية ولا عند غيرهم، وليس نجسا كما يدعي البعض، وتصح الصلاة مع وجودها.

كما ظهر هذا المعنى أيضا في الترابط بين العلوم الشرعية وعلوم المجال الصحي؛ خاصة في فتوى "الامتناع عن دفن موتى كورونا"[1]: حيث بينت الفتاوى أنه من المعلوم في المجال الصحي أن جثث المتوفين بسبب الأوبئة لا يصرح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية الشخصية، وقاية لهم من العدوى؛ حيث توضع الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية معدة لها، وتوضع بعد ذلك في تابوت؛ كما في الدليل الميداني لإدارة الجثث بعد وقوع الكوارث؛ الصادر عن منظمة الصحة العالمية[2].

(١) سبق بيانها.
(٢) ص: ٥٥- ٥٦، ط. جنيف.

ثـم ذكرت أيضـا نص قطاع الطـب الوقائي بـوزارة الصحة المصريـة على ضرورة نقل الجثة بعد الغسـل والتكفين داخل الكيس غير المنفذ للسـوائل، بعد وضع علامة خطـر الإصابة بالعدوى عليه، ويراعى وجود أقل عدد ممكن بسـيارة نقل المتوفى قدر الإمكان، وأن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير.

وأنـه يجـب علـى الموجودين الالتـزام بارتـداء الواقيـات الشـخصية، ويمنع فتح الصندوق أثناء الصلاة عليه لأي سبب، وعند الدفن يراعى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثـة المقبرة، والالتزام التـام بالتنظيف والتطهير بعد إتمـام إجراءات الدفن، وتطهير كافة الأسطح التي تلامست مع الجثة.

وأن المعلوم طبيا أن الفيروس لا ينتشـر ولا يتكاثر إلا في الأوساط والخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك من وسائل انتقال العدوى، ولا يتصور شيء من ذلك بعد الوفاة عند الالتزام بوسائل الحماية، فإذا اتخذت الإجراءات الوقائية اللازمة لم يعد هناك أي خوف من عدوى الوباء.

المطلب الخامس:
إظهار المهام المجتمعية التي يجب القيام بها لمجابهة وباء كورونا

أظهرت فتاوى الدار أن الشـرع الشريف حث على التراحم والتعاون، ونهى عن كل ما يؤول إلى التخاذل والاستغلال، وأن التشريع الإسلامي جاء بكل ما يحقق للإنسان العيـش في ظـل حياة كريمة آمنـة، ولذا جاءت أكثـر نصوصه في الحـث على الأخلاق الكريمـة وفضائـل الأعمال ومـكارم الخصال، والتي منهـا التعاون والعطـاء، والبذل والسـخاء، والتـآزر والإخاء، في أوقات الشـدة والرخـاء؛ قال تعالـى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ**﴾ [المائدة: ٢]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رجلا جاء إلى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم، فقال: يا رسول الله أي الناس أحـب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله** عَزَّوَجَلَّ**؟ فقال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على**

مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا..» أخرجه الطبراني في "المعجم"، والشجري في "الأمالي".

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**» متفق عليه.

ومن هذا المنطلق أبرزت فتاوى الدار المهام المجتمعية الواقعة على كاهل ولاته وحكوماته ومؤسساته وأفراده، والتي ينبغي القيام بها في مجابهة هذا الوباء المستشري، وبينت أن تحقيق مصالح العباد يتم بالتكامل والتعاون بين الحاكم والمحكوم، والتكاتف بين جميع فئات المجتمع.

رعاية الحكام لرعيتهم والمحافظة عليهم:

نصت الفتاوى على أن الشرع الشريف أوجب على الحكام رعاية المحكومين؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» متفق عليه. فسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاكم: راعيا، وسمى المحكومين: رعية، وقد قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره؛ ففيه: أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

وبينت أن من أعظم ما يجب على الحكام تجاه الرعية: حفظ نفوسهم، ووقايتهم المهالك؛ فإن حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية، وهي في مقدمة الكليات الخمس الضرورية، وأن الحفاظ على المهج من التلف وصيانة الأرواح من الأمراض المهلكة والأوبئة الفتاكة من أهم مظاهر حفظ النفس.

وأنه في سبيل إعانة الحكام على ما حملوه من مسؤولية الرعية خولت الشريعة لهم اتخاذ كافة إجراءات الرعاية والعناية ووسائل الحيطة والوقاية التي تعين على حفظ النفوس التي أقامهم الله تعالى لحفظ أصحابها وتوفير أمنهم وسلامتهم، ومن ذلك: تأمين وقايتهم من الأوبئة والأمراض المعدية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا؛ كالجذام والطاعون ونحوهما.

فإذا كان في إقامة بعض الشعائر الدينية؛ كالحج أو العمرة، أو الجمعة، أو العيدين، أو الجهاد، أو الحدود أو الفيء، ونحو ذلك، ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد: جاز للحاكم تقييد المباح، ووضع الضوابط، وسن القوانين، وإصدار القرارات، التي تساعده على تحقيق واجباته الشرعية في رعاية مصالح الرعية، وجعل تصرفه عليها منوطا بالمصلحة.

والمراد بالمصلحة: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة تكون لعموم الرعية لا لفرد بعينه؛ ولذا خول لولي الأمر سن القوانين وإصدار القرارات التي من شأنها حفظ المصالح العامة والنظام العام؛ بما يضبط للرعية تعايشهم، ويضمن للناس سلامتهم، ولأجل ذلك منع السلف الصالح حضور أصحاب الأمراض المعدية من أداء المناسك؛ خشية إيذاء الناس، والتسبب في عدواهم.

وقد استوجب تزايد أعداد الإصابة بوباء كورونا من دول العالم وقفة صارمة لإلزام مواطنيها بارتداء وسائل الوقاية من العدوى؛ ولذلك أصدرت الدول والحكومات القرارات والتعليمات الملزمة بما من شأنه أن يكون مظنة لتجمع الناس ونقل العدوى؛ كالمواصلات العامة والخاصة، والمنشآت الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للحد من تفشي العدوي وانتشار الوباء.

وجوب طاعة ولي الأمر، وأنها من طاعة الله تعالى:

جاء ذلك في فتوى "العمل بتعليمات أولي الأمر طاعة لله تعالى"[(١)]: حيث بينت أن إلزام الحاكم وتقييده بما أسنده له الشرع من مهام يوجب على المحكوم الالتزام

(١) مسجلة برقم: ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٠م.

به شرعا؛ فلكي يتمكن الحاكم من القيام بدوره من تدبير الشؤون وتحقيق المصالح؛ أوجب الله طاعته؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا فعل المواطن ذلك بنية السعي في الحفاظ على نفسه ونفوس الناس فله الثواب من الله على ذلك، وإذا خالف فعليه تبعة ما قد يسببه تهاونه من نقل للعدوى وإصابة بالوباء، وأن السبب في ذلك كله: أن طاعة أولي الأمر سبب لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بد للناس من مرجع يأتمرون بأمره؛ رفعا للنزاع والشقاق، وإلا عمت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

وذكرت الفتوى أنه إذا انتشر الوباء وأصدر الحاكم تعليمات من شأنها تقييد حرية الإنسان الخاصة إلا أنها تصب في مصلحته أولا ثم في مصلحة العامة، فيلزمه حينئذ طاعته والالتزام بتعليماته، ويأثم في مخالفتها إلا لضرورة؛ لعظم ما قد يؤول ترك العمل بها من مفاسد.

وكما قال العلماء بأن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتحقيق مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم ودينهم لن يتحقق إلا بطاعتهم لأولياء الأمور؛ إذ لو ترك الأمر دون حاكم مطاع لعم الهرج وكثر الفساد وضاعت الحقوق.

وأن الفقهاء مجمعون على أن طاعة الحاكم فيما يأمر به واجبة، ولو كان فيما يكره، أو يتردد في صحته -ما لم يكن ذلك معصية أو كفرا بواحا-؛ لأن الأمر بطاعته ثابت بنص قطعي فلا يدفعه تردد أو كراهة، ولأن مفسدة معصيته أشد من مفسدة طاعته لو كان مخطئا؛ لما في ذلك من تضرر المجتمع ككله، ولتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الالتزام بإجراءات الحماية وأساليب الوقاية من قبل الجهات المختصة:

هناك قرارات احترازية وإجراءات وقائية اتخذتها الجهات المعنية ومؤسسات الدول الصحية؛ للحد من انتشار عدوى هذه الجائحة، وقد نصت الفتاوى على وجوب

الالتزام بتعليمات هذه الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص؛ من الأطباء ونحوهم، في كيفية التعامل مع هذا المرض الوبائي، والالتزام بما يوصون به من توجيهات وقائية أو علاجية، وحث الآخرين على القيام بها، وعدم التهاون في أي منها، لأن الالتزام بها يعد كطوق النجاة الذي يرشدنا حال توقع الخطر؛ إذ هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن، وقد أمرنا الله بالرجوع لأهل الذكر في قوله تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣]، وأنه يجب على المؤمن أن يعلم أن صبره على هذا البلاء وثباته والتزامه بالتعليمات من قبل الجهات المختصة، سيكون سببا لنجاته، وتكفير سيئاته، ورفع درجاته.

الثقة في مؤسسات الدولة ومساندتها:

حثت الفتاوى -في بيان الواجبات والمهام الواقعة على كواهل أفراد المجتمع- على الثقة في مؤسسات الدولة ومساندتها وتقدير كل ما تبذله من جهود للحد من هذا الوباء، وترك الاستماع إلى المغرضين والمتربصين والمحرضين، لأن في الثقة بهم والعمل بتعليماتهم طريق النجاة، ولا شيء جراء فقدانها والسير وراء المغرضين إلا الهلاك، وقد نبهنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خطر ذلك فقال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**» فيما يرويه البخاري في "صحيحه" من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء[1]:

أبرزت الفتوى الدور المهم والجليل الذي يقوم به الأطباء والممرضون؛ حيث يتصدرون أول صفوف مواجهة انتشار هذا الفيروس: فنبهت على أن عمل الطبيب من أشرف الأعمال وأنبلها، لأن به سلامة الإنسان في بدنه، وإذا سلم الإنسان في بدنه عبد ربه وسعى في تحصيل رزقه من علم أو عمل فينصلح بذلك حاله في دنياه ومعاده.

(١) مسجلة برقم: ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٠م.

وأنه مما يزيد من قدر الأطباء وأهمية ما يقومون به من عمل أن الله تعالى قد أناط بهم تحقيق مقصد من أولى مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس؛ فاختصهم دون سواهم بعلاج المرضى ومداواتهم ودفع سبل الهلاك عنهم، والإرشاد إلى طرق الوقاية التي بها يحفظ الإنسان نفسه من خطر الإصابة بالأمراض والأوبئة.

وذكرت الفتاوى بأن الشرع الشريف أجزل العطاء لكل طبيب يكون جراء عمله نجاة نفس من الهلاك بالمرض، أو تخفيف حدة الألم عنها؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢]. قال العلماء: من أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة.

فإذا كان الله تعالى قد جعل أجر من أنقذ نفسا واحدة من الهلاك كأجر من أحيا الناس جميعا وهو مما لا يعلم قدره لعظمه، وقابل من رفع الأذى عنها بالشكر له ومغفرة ذنبه، فكيف يكون أجر الأطباء المرابطين، الذين يتعاملون مع المرضى والمصابين، في ظل انتشار وباء فيروس كورونا سريع العدوى، فيضحون براحتهم وأرواحهم من أجل إنقاذ المصابين وحماية من يتوقع إصابته فيواجهون الخطر والموت في كل وقت وحين بصدور رحبة غير عابئين بأنفسهم في مقابل القيام بواجبهم اتجاه وطنهم وشعبهم؛ إلا الجزاء الأعظم والأجر الأوفر، تصديقا لقوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ** ﴾ [يونس: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وأوضحت الفتوى بأن الشرع الشريف أوجب شكر كل من يقدم إلى الإنسان صنيعا طيبا، وبين أن شكر الناس من شكر الله تعالى؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ هو واهب جميع النعم، وشكر النعمة شكر للمنعم، فكيف بشكر من يهدي إلى الإنسان حياة آمنة من الأمراض والعلل.

فإذا كان العمل الذي يستحق الشكر عليه هو إنقاذ النفوس من الهلاك أو تخفيف وطأة المرض عن المصابين به، بل والعمل على حفظ أمن الناس جميعا من خطورة تفشي العدوى؛ كان استحقاق الشكر أوجب ووجوب إبراز التقدير والاحترام أعظم.

وقد نص الفقهاء على أن من أحيا نفسا واحدة كان مستحقا للشكر من جميع الناس كما لو أحياهم كلهم لا ممن أحياها فقط، وذلك تقديرا لما قام به من عمل يترتب عليه حياة جميع النفوس، فكيف بما يقوم به الفريق الطبي في ظلال انتشار الوباء بإنقاذ الكثير من النفوس، مما يوجب المبالغة في تقديم الشكر والتقدير لهم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نستطيع أن نقرر أن الفتاوى لم تساعد على ضبط السلوك البشري فحسب؛ بل استطاعت من خلال المفتين المجيدين أن تدخل التصرف الإنساني بكل صوره في المجال الفقهي، ومن هنا كانت الفتوى والمفتي بمثابة همزة الوصل بين الواقع الحياتي والتراث الفقهي للأمة، وفي ذلك يقول المستشرق الألماني جوزيف شاخت: "فإن الفضل في التطور المذهبي للقانون الإسلامي يرجع إلى حد بعيد إلى أنشطة المفتين"[1].

وعلى ذلك فقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، أهمها:

(١) أن فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد قامت على التصوير الدقيق لواقع الوباء؛ من خلال الرجوع إلى ما أقرته المنظمات الصحية، وما توصلت إليه البحوث والدراسات الطبية، ومن خلال تحقيق المناط حول وبائية فيروس كورونا المستجد.

(٢) أن الفتاوى أظهرت سبق الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعا للضرر، ودفعا للأذى، ورفعا للحرج.

(٣) جاءت الفتاوى في هذا الصدد ممارسة حقيقية وتطبيقا عمليا لعملية التجديد الفقهي؛ من خلال التطبيق الإفتائي لكثير من القواعد الفقهية والفقه المقاصدي وترتيب الأولويات.

(٤) أظهرت الفتوى مدى العمق الإفتائي والقوة البحثية في سرد الأحداث التاريخية التي تسببت في توقف شعيرة الحج عبر العصور.

(٥) أحيت فتاوى الدار المتعلقة بفيروس كورونا المستجد بعض اجتهادات الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم، وكذلك اجتهادات الفقهاء والأئمة في الأزمات وأوقات التلف.

(١) (١) جاكوب سكو فجارد، إسلام الدولة المصرية، مفتو وفتاوى دار الإفتاء المصرية، ط. نهوض، ص: ٢٥.

(٦) تناولت الفتاوى الجانب العقائدي؛ من خلال إقرار المفاهيم الشرعية المرعية، والجانب الروحي والسلوكي؛ من خلال إحسان الظن بالله، والرضا والتسليم لأقداره.

(٧) سلكت الفتاوى مسلكا وسطا بين المفرطين المتساهلين في الأحكام، والمتطرفين المتشددين.

(٨) أن الفتاوى خطت خطوات ملموسة وواضحة في توضيح الدار الدوائر المتقاطعة والمتشابكة بين العلوم الكونية والعلوم الشرعية.

(٩) أظهرت فتاوى الدار المهام المجتمعية التي ينبغي القيام بها في مجابهة الوباء، وحثت في كل ذلك على التراحم والتعاون والأخلاق الكريمة.

(١٠) عالجت الفتاوى مفهوم المواطنة وأثره في الفتوى وتجديد الخطاب الديني، وبينت أن هذا المفهوم يتعلق بحقوق الأخوة في الجوار، والدين، والمواطنة، والإنسانية.

(١١) أن الفتاوى حذرت من الانجرار خلف الشائعات الكاذبة ودعاوى الإرجاف.

إلى غير ذلك من النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والحمد لله على البدء والختام، وصلى الله على سيد الأنام وبدر التمام؛ سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، وعلى آله نجوم الهدى ومصابيح الظلام، وصحابته الغر الكرام، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهرس بأهم مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "صحيح البخاري" تحقيق د/ مصطفى البغا، الناشر: ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "صحيح مسلم" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- "سنن أبي داود"، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.
- "شعب الإيمان"، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.

- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: د/ محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة ١٩٩٩م.

- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٩٧٩م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: بدون طبعة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: بدون طبعة.

- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر. دار الفكر، عام النشر: ٢٠٠٤م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي المتوفى بها سنة (١٠٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- النهر الفائق، سراج الدين بن عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

- الفواكه الدواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.

- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. ١٩٨٤م.

- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط. دار الكتب العلمية.

- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨م.

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

- مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

- فيض القدير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط. المكتبة التجارية، ط١، ١٣٥٦هـ.

- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط. الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

- التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة، دار الكتب، مصر.

- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت.

- بذل الماعون في فضل الطاعون، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط. دار العاصمة، الرياض.

- ضبط أهل النقل في خبر الفصل في حق الطاعون والوباء، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، تاريخ النشر: ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط:١، ١٤٢٦هـ.

- إسلام الدولة المصرية- مفتو وفتاوى دار الإفتاء المصرية، جاكوب سكو فجارد، ترجمة د/ سيد عمر، دار نهوض للطباعة والنشر، الكويت، ط١، ٢٠١٨م.

المحتويات

مقدمة ١٦٠
المبحث الأول: الضوابط المنهجية للفتاوى، وأبرز تطبيقاتها ١٦٥
المطلب الأول: التصوير الدقيق لوباء كورونا المستجد ١٦٥
المطلب الثاني: التدقيق اللغوي وأثره في تحقيق المناطات..... ١٧٥
المطلب الثالث: التطبيق الإفتائي للقواعد الفقهية والمقاصدية..... ١٧٨
المطلب الرابع: الاستفادة من فتاوى واجتهادات الأئمة السابقين ١٨٦
المطلب الخامس: الاسترداد التاريخي للأحداث والنوازل المُشابهة ١٩٣
المبحث الثاني: أهم الآثار والنتائج التي أحدثتها الفتاوى..... ٢٠٠
المطلب الأول: إظهار منهج الشريعة في التعامل مع العدوى..... ٢٠٠
المطلب الثاني: إبراز الجوانب العقَدية والروحية عند حلول الأوبئة ٢٠٦
المطلب الثالث: تصحيح المفاهيم المغلوطة التي أثارتها الفتاوى المتطرفة ٢١٧
المطلب الرابع: توضيح الدوائر المتقاطعة بين العلوم الكونية والعلوم الشرعية ٢٣١
المطلب الخامس: إظهار المهام المجتمعية التي يجب القيام بها لمجابهة وباء كورونا ٢٣٥
الخاتمة ٢٤٢
فهرس بأهم مراجع البحث ٢٤٤